# تذكار
# العيد الفضي
## لمطبعة المعارف ومكتبتها

٢ر٩ ١ ٨
ر.ص

رسالة في الحمدلة، تأليف عيسى الصفوي ولعله عيسى بن محمد بن عبيد الله، ابو الخير، قطب الدين الحسني الحسيني الايجي (٩٠٠-٩٥٣هـ). بخط شمس الدين محمد اللموني، القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٤٨٨

٢٢ ق　　　٢٥ س　　　٥ر٢٠×٥ر١٤ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ.

الاعلام ٥: ٢٩٤، هدية العارفين ١: ٨١٠

١- علم المعاني　　أ- الصفوي، عيسى بن محمد (٩٠٠-٩٥٣هـ)　　ب- الناسخ　ج- تاريخ النسخ

هذه الرسالة المباركة في الحمدلة

لسيدنا ومولانا الشيخ العالم العلامة

العمدة الفهامة عمدة المحققين

واستاد المدققين مولانا عيسى

الصفوي رفع الله درجته •

في علييين امين

وباخره رسالة في فن الادب

في فن الشعر وشرح بعض بنود العروض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الامام العلامة الهمام اوحد المحققين
واستاذ المدققين شيخنا السيد الشريف المستغني بشهرته عن
التوصيف عيسى الصفوي رفع الله درجته في عليين. الحمد
هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما على وجه التعظيم
ظاهرا وباطنا وهو يتوقف على امور المحمود به والمحمود عليه والحامد والمحمود
وما يدل على اتصاف المحمود بصفة اما الامر الاول وهو المحمود به فهو
صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص سيظهر تفصيله وفيه
مسائل المسئلة الاولى يجب ان يكون المحمود به جميلا اي صفة كمال
يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقائق
وكل ما حسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم الا ان وجه الحسن
قد يخفى فيحتاج فهمه الى فضل نظر او تعليم وقد يظهر وهو
الاكثر اقول فقد ثبت عند العقل حقيقة الشرع وحسنه
فيلزم ان يحكم بحسن ما حسنه الشرع مجملا والا لم يكن حقا حسنا
فان تحسين القبيح باطل قبيح فتدبر ولا يتوهم ان في ذلك عدولا
عن طريقة اهل السنة وميلا الى الاعتزال في القول بالحسن
والقبح العقليين لان المنفي عند اهل السنة الحكم بالثواب في العقاب
لا بالكمال والجمال وقد حقق ذلك في شرح المواقف وغيره وانما بنينا
الامر في تعريف الحمد اللغوي على استحسان العقل لثبوت الحمد عند
اهل اللغة من غير توقف على شرع ويمكن ان يكون المراد الجميل في نفس
الامر الا ان تحقيق معناه يحتاج الى كمال التدقيق وكونه جميلا فيه
انما يدركه العقل السليم فيعود الى ما قلنا فافهم ثم انه يكفي في كونه
جميلا ان يكون كما مر في اعتقاد الواصف بظلم مثلا اذا اعتقده
الواصف او الموصوف حسنا فان المدار على التعظيم وهو قد يتحقق بهذا
القدر واقول فينبغي ان يجوز الحمد بما كان جميلا في زعم غيرهما

ايضا

ايضا اذ كما يمكن قصد التعظيم بما لا يعتقده الواصف حسنا ويزعم
الموصوف حسنه بزعم الواصف يمكن قصده بما يعده عرفا وغيره حسنا
اذ يكفي في امكانه الحسن في الجملة اللهم الا ان يقال لم يعتبر ذلك
لبعد جهة الحسن وضعفها فتامل فيه المسئلة الثانية المحمود
به يجوز ان يكون من الكمالات المتعدية المسماة بالفواضل كالانعام
والتعليم والتكريم ويجوز ان يكون من الكمالات التي لا تتعدى وتسمى
فضائل كالعلم والقدرة والحسن ونحوها واستشكل بانه ان اريد
تعدي ذوات الكمالات فليس شيء من الكمال يتعدى ذاته وان اريد تعدي
اثارها فالعلم والقدرة ايضا يتعدى اثرها الى الغير والتحقيق في
الجواب ان المراد تعدي الاثر ولكن الكمال المتعدي ما يتوقف تحققه
على تعدي اثره الى الغير كالتكريم وغير المتعدي ما لم يتوقف تحققه على
تعدي الاثر فظهر الفرق فافهم المسئلة الثالثة المحمود به اعم من ان يكون
اختياريا اي صادرا عنه المحمود باختياره او غير اختياري فلو وصف بكمال
الحسن والذات بالشروط يكون حمدا بلا تكلف هذا هو المشهور بين المتاخرين
ومنهم من قال يجب ان يكون اختياريا واختاره استاذ المدققين وسيد
المحققين النحرير الدواني روح الله روحه في حواشي التهذيب وقال
لان الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار كذا ذكره العلامة التفتازاني في
حواشي الكشاف ولا يخفى ان العلامة انما ذكره في المحمود عليه كما سيظهر
فلعل مراد النحرير انه جار في المحمود به بعينه فما دل على تقييد الاول دل على
تقييد الثاني سيما وهما في تعريف واحد ولم يثبت نص من اللغويين على عموم
المحمود به حتى يصرف الجميل المذكور لبيان المحمود به عن الظاهر لا الذي ذكر
لبيان المحمود عليه فالظاهر ان يكون المحمود به ايضا فعلا اختياريا بمقتضى هذا
الدليل والمتبادر من لفظ الجميل من غير معارض قوي اذ كما لم يسمع الحمد على صباحة
الخد ورشاقة القد كذلك لم يسمع الحمد بهما ايضا وعدم حمد اللؤلؤ كما انه
يمكن ان يكون من جهة اشتراط ان المحمود عليه يجب ان يكون من جهة اشتراط

ان يكون اختياريا يمكن
صح

المحمود عليه فجعله دليلا على احدهما او بناء عليه دون الاخر تحكم هذا توجيه
كلامه روّح الله روحه واقول في الاستدلال بما في حاشية الكشاف
بحث لان الجميل معناه اللغوي الحقيقي اعم من الفعل الاختياري بشهادة نص
اللغويين والاستعمال وقد روي ان الله جميل يحب الجمال وفي الصحاح ان الجمال
الحسن وقد جمل الرجل فهو جميل فغاية ما يقبل انه بحسب العرف قد يتبادر من
الجميل الفعل ومن الفعل الاختياري فيصح التقييد والارادة بهذا الاعتبار
ولكن لو لم يرجح المعنى اللغوي الحقيقي في المعاني اللغوية على ما ذهب اليه النحرير
في تفسير الاختيار كما سيجي فلا ينبغي ان يرجح عليه فلا يتم الاستدلال واما
العلامة التفتازاني فقال قد يقال ان الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري
بخلاف المدح تقول مدحته على صباحة خده ورشاقة قده ولا تقول حمدته
والمصنف ترك القيد اعتمادا على الامثلة لان الجميل صفة الفعل وهو
بالاختيار ومقتضى هذا الكلام انه بعد ثبوت ان المحمود عليه مقيد
يمكن الاكتفاء بالجميل اما للامرين او لكل منهما ولا يلزم من ذلك صحة الاستدلال
به على التقييد كما لا يخفى فلا يرد عليه ما اوردناه على النحرير فتامل فيه على
ان الظاهر ان لفظ الجميل لم يكن في كلام اللغويين ولا المتقدمين وانما
هو في بعض كلام المتاخرين وتعريفهم ومن المتاخرين من صرح بعموم المحمود به
فلا قوة للاستدلال به على التقييد عند اللغويين وقلما يجتمع الجميلان من غير
تقييد في تعريف ليقوي الاستدلال بتقييد احدهما على تقييد الاخر فتامل
والاوجه ان لا يكون مراد النحرير الاستدلال لا بذلك بل بيان صحة ارادته منه
ودلالته عليه وجواز الاكتفاء به على ما في حاشية الكشاف ويكون دليله
شيا اخر لم يذكر والله اعلم والمحمود به قد ذكر في التعريف بقوله بالجميل والبا
للتعدية كما يقال وصفته بالعلم اي جعلته صفة له وذكرت ما يدل على اتصافه به

## واما الامر الثاني

وهو المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل بازائه ومقابله بمعنى ان الموصوف
لما كان له ذلك الشي ذكر جميله واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف اي

لم



لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف او هو العلة
وفيه مسايل **المسئلة الاولى** فسر بعضهم بالباعث على الوصف
واقول التحقيق او الحق انه لا يجب ان يكون باعثا حقيقة بل قد يجب
ان لا يكون باعثا حقيقيا عند المحققين القايلين بوقوع الحمد من الله تعالى
فان افعال الله تعالى منزهة عن الباعث والغرض ولو لزم كون المحمود
عليه باعثا لم يكن الحمد من الله تعالى من هذه الجهة ولا قايل به ولا دليل
يقتضي ان يكون باعثا حقيقة ولا شك في انه اذا فعل لاجل شي بمعنى انه لما
كان كذلك وصفه صار الوصف بازائه ولاجله والسيد وغيره من المحققين
ما عرفوه الا به فلا وجه لاشتراط الباعثية اما ترى ان الشكر عرفوه بصرف
العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله مع انه ليس بباعث وهو تعالى
يجازي عباده لاجل اعمالهم ولولاها لم يجازهم ذلك الجزا وهي ليست
بواعث حقيقة فلو وصف لاجل شي بالمعنى المذكور فهو المحمود عليه سوا
كان باعثا حقيقيا اولا فافهم الفرق بطبع سليم ولو وقع لفظ الباعث
في كلام من يوثق به فالوجه انه محمول على ما قلنا فان العرف يسمي مثل ذلك
باعثا على التوسع **المسئلة الثانية** الامر الواحد يمكن ان يكون
محمودا به ومحمودا عليه معا بان يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه
بتلك الصفة وذلك كما اذا رايت احدا يفعل فعلا جميلا فصار ذلك باعثا
لان تعظمه وتقول هو فضيل اذا نعم فحسن الصفة من حيث انها باعث
على اظهار كرامة اتصافه بها فهي محمود عليه ومن حيث انك وصفته بها
واظهرت انها من صفاته فهي محمود بها واظهرت انها من صفاته فهي
محمود بها وقد يكون المحمود عليه غير المحمود به بالذات كما اذا اعطاك احد
عطية فصار ذلك باعثا لان وصفته بالعلم والحلم ولو لم يعطك
لكنت ساكتا وقد توهم بعض المصنفين ان ذلك لا يتحقق اذا كان
الباعث غير الانعام فقال الحمد على غير الانعام بالانعام او بغير الانعام
من فضايل اخرى لا معنى له اصلا لانه اذا قيل وصفت الرجل لاجل شجاعته

بالانعام او بالحسن بمجه السمع ولا يقع محلا للقبول وا قوله ما ذكره
ممنوع منعا ظاهر السند اذ من الظاهر انه كما يجوز ان يكون العلم او كمال اخر
باعثا لاظهار ذلك الكمال وان يكون الكرم باعثا لاظهار غير الكرم وهو معترف
به كذلك يجوز ان يكون العلم باعثا لاظهار كمال اخر من الكرم او الحلم من
غير فرق غاية الامر ان الاول اكثر وقوعا فلذا اعتاد به الفهم وتوضيح ذلك
ان معنى قولك وصفته للعلم بالكرم او الحلم اني لما رايت علمه صار ذلك
باعثا لان اظهر كماله من الكرم ولو لم يكن علمه لربما اسكت ولا اظهر شيا
من كماله واذا فهم ما قررته فلا اظن احدا يعتد به ينكر عليه او يتعدى
وحينيذ ظهر ان قوله لا معنى له لم يصدر عن رويه وقوله لا يقبله غير
غير مقبول عند من له فهم المسئلة الثالثة المحمود عليه يجب ان
يكون كالافات غير الكمال لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويحتمل
ان يكون اعم من الكمال في ذاته او في زعم الحامد والمحمود كما مر في المحمود
به اذ لا يظهر بادي الراي فرق ويمكن الفرق بدقيق النظر بان الباعث
على التعظيم لا بد ان يكون امرا عظيما عند المعظم وكون الشي عظيما عند
غيره مع نقصه عنده لا يصير سببا للتعظيم وهذه مقدمة يحكم بها
العقل بالتسليم وان امكن فيه المناقشة والجدل بخلاف المحمود به فانه في
الحقيقة ما يظهر باجرايه على الموصوف ان الواصف يعظمه ولا يبعد
ان يظهر ذلك بما هو عظيم عند من يظهر له اي المحمود فانه يفهم منه في الجملة
الكمال وقصد التعظيم فليتدبر ذلك ومن هاهنا تحقق ان المحمود عليه يجب
ان يكون جميلا في اعتقاد الحامد والله اعلم وهذه المسئلة لم يتعرضوا
لها فيما اطلعت عليه المسئلة الرابعة ظاهر كلام الاكثرين
ان المحمود عليه اعم من ان يكون فعلا صادرا من المحمود او كيفية قايمة به
لكن المحقق العلامة التفتازاني صرح في حواشي الكشاف بان المراد
الفعل الجميل كما مر ووافقه استاذ الانام النحرير الدواني في حواشي الاصول
بل الامام الرازي وكفى ذلك سندا ودليلا سيما في النقليات والمراد





فعل صادر عن المحمود كما صرح به الامام فقال لا يحمد الا الفاعل المختار على
ما صدر عنه بالاختيار فلا يكفي ان يكون للمحمود دخل في صدوره عن الغير
لا على وجه الفاعلية وذلك لان التعظيم حينيذ من جهة تعلق الفعل
به لا من جهة كونه فعلا فيضيع كون اشتراطه فعلا ومن هنا ظهر ان
مراد السيد الشريف المستغني بلقبه وشهرته عن التوصيف بقوله
فيختص الحمد بالفاعل المختار انه فاعل للمحمود عليه وما قيل من انه غير
لازم وانما اللازم ان يكون متصفا به فغير متوجه وما ذكر في بيانه
من انه يجوز ان يكون لذات اختيار في حصول صفة ولا يكون فاعلا
لها فلا يلزم من التقييد بالاختيار ان يكون المحمود فاعلا ليس بشي لانه
وان جاز عقلا لكن النقل يخالفه واما الجواب بان المراد انه يلزم
ان يكون له فعلا وان لم يكن ذلك محمودا عليه وذلك لازم من التقييد
فهو بعد التنزل بمعزل عن التحقيق لما عرف من ان المحمود عليه يجب ان يكون
فعلا للمحمود فان قلت كثيرا ما يحمد على العلم والكرم والاخلاق العلية
النفسانية قلت في اللباب للتفسير ان المدح يجوز على صفات الذات
كالعلم والحمد لا يجوز الا على صفات الفعل كالخلق والرزق لكن الظاهر
من تحقيقات المتاخرين ان المراد الفعل العرفي اللغوي والعرف يعد
جميع ذلك افعالا اذ يقال علمت وحلمت كما يقال اعطيت واكرمت وقد
صرح بكون الكيفيات النفسانية تعد افعالا السيد الشريف وغيره
وعلى ما قررنا يكون الحمد حقيقة على الانعام لا النعمة وكذا قال
العلامة التفتازاني في الحواشي ان النعمة بمعنى الانعام فان قلت
هذا ينافي ما في المطول من ان الحمد على الانعام امكن من الحمد على النعمة فانه
يدل على جواز ان لا يكون المحمود عليه فعلا فان ذوات النعم لا تعد افعالا
قلت لا شبهة لعاقل في ان المحمود عليه يجب ان يكون امرا في المحمود
فان الامر الاجنبي عن شخص لا يكون سببا لثنا ذلك الشخص وتعظيمه بداهة
والا امكن حمد زيد على ما لم يتعلق به من فعل عمرو وغيره وهو فاسد قطعا

فالحمد علي النعمة لذاتها غير معقول بل لابد من ملاحظة تعلقها بالمحمود بالصدور
وحينيذ يرجع الي الانعام فان الحمد علي النعمة حينيذ لاجل انعام المحمود اياها واما
الحمد علي الانعام فهو لذاته فلذا صار الحمد علي الانعام امكن فالذي يلزم مما
في المطول ان الحاصل بدون الفعل قد يجعل بمنزلة الفعل ويحمل عليه لكن لا لذاته
بل من حيث حصوله منه والمحمود عليه الفعل وما هو بمنزلة الفعل مما لوحظ
فيه الفعل فلا منافاة ولا اشكال ثم ان العقل وان كان يجوز تعظيم
احد وثناه لما يتعلق به لا من جهة الصدور وحقيقة وعرفا الا ان كلام
الثقات سيما في النقليات مقدم علي الاحتمالات العقلية وحسن الظن بهم
يقتضي اعتقاد انهم ما جزموا في بيان المعني اللغوي والامر النقلي بشي الا بعد
نقل او دليل تام فطلب التصحيح او نفي الدليل ليس عليه تعويل ولا اليهما في
مقام التحقيق سبيل فاعرضنا عنه المسيلة الخامسة
المشهور بين الجمهور سيما المتاخرين ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا
اي حاصلا من المحمود باختياره وارادته فلا يكون ثنا اللولو علي صفاتها
حمدا فاشكل عليهم ثنا الله تعالي علي الصفات الذاتية التي تحققت بغير
اختيار كالعلم والقدرة والحياة والقدم والصفات السلبية
الازلية كعدم الشريك فانها يمتنع ان تكون حاصلة بالارادة والا
ختيار عند اهل السنة ايضا كما حقق في محله اما ما يتوقف الارادة
عليه كالعلم والحياة فظاهر واما ما لا يتوقف عليه الارادة فلما
اشتهر بينهم من ان المسبوق بالارادة حادث والحادث لا يقوم بذاته
وقد يجاب بانا لا نسلم ثبوت الحمد عليها كما مر في اللباب وانما الثابت
المدح بها ورد بان الامام الثعلبي وغيره صرحوا بثبوت الحمد عليها واقول
ان كان الغرض نقض التعريف وابطاله يتجه الجواب والرد ولكن الاظهر
ان المراد انه يجوز ان يعظم الله ويثني عليه بنا علي الذات ولا جهة
لاخراجه من الحمد بحسب العقل فحاصل التحقيق انه ليس يحمد عند اللغويين وحمد
الله منحصر فيما كان علي الافعال الاختيارية ومن زعم انه موجب في

افعال

نعلم وحسن الظن بهم

الارادة صح



افعاله ايضا يلزمه ان لا يمكن حمد الله لغة وليس كذلك ويصح حمده تعالى
بصفاته وعليها فلا يصح تقييد المحمود عليه بالاختياري ويويد ذلك
ان هذا القيد ماخوذ من عدم حمد اللولو ونحوها الا انه منصوص عليه
فيناسب ان يقال يلزم منه عدم امكان الحمد علي الذاتيات فحمل الامر
كذلك كما هو مقتضي القيد مع انه ليس عليه نص صريح ولا عقل صحيح
اولا وهو الظاهر للفرق الظاهر بين اللولو وذات الله في الصفات
ففي تحقيق المسيلة صعوبة واشكال وعلي هذا لا يكفي المقام المنع
والاحتمال بل يحتاج الي تدقيق النظر وتحقيق المقام وعلي ما قررنا
يتجه الاشكال ايضا بالمعني الاخير بانه يستلزم ان لا يكون ثنا الله تعالي
بازا الذات الكاملة مع قطع عن الصفات حمدا وكما يجوز ان يعبد الله
لذاته لا لجهة فليجز ان يثني عليه ويحمد لذاته يدل عليه ما ذكره
العلامة في المطول من ان المصنف حيث قال الحمد لله علي ما انعم
تعرض للانعام بعد الدلالة علي استحقاق الذات تنبيها علي تحقق
الاستحقاقين ومما قيل من انه لا معنى لكمال الذات الا ان له صفات
كاملة فهو في حيز المنع اذ لا شك ان صفة الكمال كالعلم في حد ذاتها
شريفة كاملة بخلاف صفات النقص كالجهل لا لصفة لها والا لنقل
الكلام اليها ويتسلسل فليجوز ذلك في الذوات اما ترى ما ذكره الامام
الرازي في تفسيره من ان ذاته تعالي لم تحتج الي شي من صفاته الذاتية
الموجودة وانما اقتضاها كمال الذات وهذا مما صرح به المحققون
الا انه يحتاج الي لطافة طبع ودقة فهم وتحقيقه ان كمال الصفات
دليل علي كمال الذات ولولا ان للذات كمالا في ذاتها دون الذات
المتصفة بصفات النقص لما اتصفت تلك بالصفات الكاملة الاخرى
واذا كانت الصفات تقتضي الذات فالامر اجلي فلولا ان ذاته من
حيث هي كمل من غيره لما اقتضت تلك الصفات او اقتضته الذوات
الناقصة وليس اقتضا الكمال عين كمال الذات وان كان ذلك من كمالها

التطوع صح

فهو دليل علي كماله فهم من فهم ومن لم يفهم فلا يحمل القصور الا علي
نفسه ولتحقيق المسئلة مقام غير ذلك ويكفي لتنبيه المنصف الفهيم
ما ذكرنا واذا تحققت ذلك عرفت ان ما ذكره بعض فضلاء الروم
في حواشي التفسير من انه اذا اعتبر في مفهوم الحمد مقابلة الجميل لم يستقم
ما اشتهر من انه تعالي يستحق الحمد لذاته وما اجاب من ان معني
استحقاقه لذاته استحقاقه لصفاته الذاتية فانها لكونها ليست
غير الذات اعطيت حكم الذات ضعيف اما اولا فلان الجميل ان ترك
علي الظاهر فيشمل الذات ايضا لما مر من انها من حيث هي في غاية
الجمال ونص اللغويين علي انه يطلق علي الذوات وان اريد به الفعل
الجميل او قيد بالاختياري فكما يخرج منه من الذات تخرج الصفات ٣
الذاتية واذا عمم بالحقيقة والحكم فكما يدخل فيه الصفات يدخل
فيه الذات كما يجي توضيحه وان اراد بالحكم معني لا يشمل الا الصفات
فهو حكم لا سند له وكلام غير مقبول ولا منقول واما ثانيا فلما عرفت
من ان معني الاستحقاق بالذات ليس ما ذكره عند المحققين ولا عند
العقل التسليم علي انه تاويل بعيد لا يرتضيه عقل ولا نقل وهو انما
يناسب لو لم يكن للكمال الذاتي معني صحيح غير كمال الصفات واما اذا
ثبت له معني صحيح فلا حجة لما ذكره اذ هو كما يستحق الحمد لكمال الصفات
يستحق لكمال الذات فارجاع الثاني الي الاول قصور وحكم غير مقبول
هذا واختار بعضهم في المقام ان الثناء علي الذات والذاتيات ليس بحمد
والحق انه مما لا سند له فضلا عن الدليل لا القياس علي اللؤلؤ ورشاقة
القد وصباحة الخد والفرق واضح ومما مر عن الامام الثعلبي يرد عليه
الا ان يأول والذي اختاره سيد المحققين السيد الشريف قدس سره
في كتبه ان المراد بالاختياري ما يكون حاصلا بالاختيار حقيقة او يكون
في حكمه وعلي هذا فكل منهما حمد حقيقة لان مفهومه الحقيقي يشملهما لان
الثناء علي الاختياري حكما حمد حكما كما توهمه بعض ثم انه بين وجه الحكمية



بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه كما انه يستقل فيما بالاختيار
بمعني انه ان اراد فعل وان اراد ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر الاقرب
ان يترتب عليه امور اختيارية فالشي اذا حصل منه اثار اختيارية
جعل في حكم الاختياري وهذا في غاية القرب وكما تشمل الصفات الذاتية
لان كل صفة يترتب عليها افعال واثار اختيارية بمعني ان لها دخلا
ما سواء كان دخل توقف كما اشتهر او لا لما صرح به الامام الرازي ونقل عنه
اجماع اهل المكاشفة عليه من عدم احتياج الذات الي الصفات الموجودة
ولاستقلال الذات في الصفات كذلك تشمل الذات الكاملة لاستقلالها
في الافعال الاختيارية وفي وجودها الذاتي بل الاستقلال في الوجود
اوضح فالذي يتلخص من هذا الجواب والتاويل ان المراد ما كان اختياريا
نفسه او اثره وبذلك يندفع ما ذكره بعض العلماء من انه لا يظهر للاختيار حينئذ
معني منضبط واقول الثناء علي الذات بل الصفات كما يخرج بظاهر
قيد الاختياري يخرج بقيد الفعل الجميل كما مر تحقيقه فالوجه التوجيه
ان يجعل التعميم المذكور في جانب الفعل ايضا بان يراد ما كان فعلا او في
حكم الفعل بان يكون منشا لافعال جميلة ومن ههنا ظهر ان التوجيه الثاني
للحكمية احسن فافهم وعلي هذا لا يحتاج الي تكلف جعل الفعل عرفيا
ويتخلص عن الاشكال ويحصل المقصود من اعتبار القيد فتدبره واما
ما اختاره بعض العلماء المتاخرين وظن انه فاز بما لم يفز به احد من
البشر والي ذلك سيما في مثل ما نحن فيه من ان المراد بالاختياري ان يكون منسوبا
الي من هو مختار في فعله في الجملة وان لم يكن المحمود عليه مما حصل بالاختيار
فاقول ليس بشي اما اولا فلان الامر الاختياري لهذا المعني غير
مستعمل ومع كونه في كمال البعد عن الفهم لم تقم عليه قرينة تدل عليه
فلا يجوز استعماله في التعريف سيما وقد علم ان المراد الفعل ولو جعل الاختياري
اعم من الحكمي واراد بالحكمي ما كان الموصوف مختارا في الجملة لكان له وجه

قرب وان كان هو ايضا بعيدا واما ثانيا فلانهم اختلفوا في ان المحمود به
يجب ان يكون اختياريا اولا كما مر ولو اريد بالاختياري ما ذكر لم يبق للخلاف
معنى او فائدة معتد بها فان المحمود عليه اذا كان صفة لمن له اختيار فالمحمود
به ايضا كذلك ضرورة انهما متعلقان بشيء واحد فمع اختيارية المحمود عليه
لا يمكن ان يكون المحمود به غير اختياري بالمعنى المذكور فتدبر واما ثالثا
فلانه ان اراد حمل كلام القوم الذين قيدوا الجميل بالاختياري على ذلك
فقد مر عن الامام الرازي وعن السيد السند التصريح بخلافه وان اراد حمل
كلام اللغويين وتخطئة من خالفه فلا يخفى ان العدول في النقليات عما
ذكره الثقات المحققون بمجرد احتمال عقلي لا يعبأ به ولا ينبغي ان يجعل
في حيز الاعتبار فضلا عن الحكم والافادة واما رابعا وهو القاطع لمادة
الشبهة فلان العلامة التفتازاني صرح في حاشية الكشاف بان منهم
من قيد المحمود عليه بالاختياري لانه يقال مدحته على صباحة خده ولا
يقال حمدته وفي تفسير القاضي تقول حمدت زيدا على كرمه ولا تقول
حمدته على حسنه ولو اكتفي بما ذكر لصح المثالان وهذا نص في المقصود
وكانه توهم ان قيد الاختياري لمجرد عدم حمد اللؤلؤ على صفائها فاختار
ما مر وغفل عن انه لعدم حمد زيد على الحسن ايضا كما نقلنا فلا تغتر بظاهر
العبارات واما ان المراد بالاختيار المعتبر الامر الحقيقي او العرفي فسنفصله
في بيان المحمود واما الامر الثاني الحامد فهو من يتحقق الحمد منه وفيه
مسائل **المسئلة الاولى** يجب ان يكون الحامد معظما بثنائه المحمود
ظاهرا لا مستهزئا فان الاستهزاء ليس بحمد قطعا ثم قالوا المراد من التعظيم
الظاهري ان لا يكون في اقواله وجوارحه ما يدل على التحقير والهزء فلا
يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه الواصف بالكمال من التعظيم والعظمة
فارادوا بالتعظيم هنا عدم التحقير والهزء وعدم مخالفة الفعل القول
وقيل زيادة لفظ الجهة حيث قيل على جهة التعظيم للاشارة الى ذلك

ثم

ثم انه علل السيد وغيره وجوب تلك الموافقة بانه اذا خالفه افعال
الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية واعترض بانا لا نسلم ان
الوصف حينئذ استهزاء بل الاستهزاء فعل الاركان الا اذا علم ان الواصف
قصد بفعل الاركان صرفه عن التعظيم لا اذا لم يعلم ذلك سيما اذا كان فعل
الاركان لمصلحة فلا يتم الاطلاق **واقول** لا شك في ان بيان
الكمال دال على التعظيم والعظمة وبيان العظمة امر مستحسن فاستحسنوها
ولو علم انه لم يرد بوصفه وبيانه تعظيمه بل اراد تحقيره صار ملوما وعد
هزؤا وكذا ما لم يعرف وكان في نفس الامر كذلك لانه في الحقيقة لم يكن
حسنا ولو عرفوا حاله لم يعدوه حسنا فاذا خلا الوصف عن موانع التعظيم
حمل على ظاهره وعد حسنا واما اذا اقترن بما ينافي التعظيم فحينئذ
جاز عقلا ان يعد كل من الوصف والفعل بما يقتضيه فيعد الوصف حمدا
وتعظيما والفعل تحقيرا وهزؤا الا انهم لم يعتبروا ذلك الوصف وعدوه
ايضا هزؤا وذلك لان اللفظ قد يكون للهزء والتحقير فهو ذو محملين
فحيث وجد قرينة صار قد حمل على المحمل الاخر جمعا بين مدلولي القول
والفعل ولم يعكس لان الفعل المذكور لا يحتمل التعظيم وكونه لمصلحة غير
التحقير نادر بعيد عن الفهم فلذا لا يتبادر الى الفهم الا التحقير واذا لم يتبادر
منه الا ذلك فكانه نص في التحقير فحمل المحتمل على ما هو كالمقطوع به على
انه يكفي في ترجيح مدلول الفعل على القول ان هذا الفعل لا يكون
للتعظيم قطعا ويتبادر منه التحقير وهذا اللفظ كثيرا ما يكون للهزء
لا للتعظيم فافهم ولم يحمل كل منهما على مدلوله لان التعظيم والتحقير من شخص
واحد في ان واحد لا يجتمعان ولو اجتمعا فالتعظيم في غاية الضعف فلم يعتبر
او لان الهزء والتحقير في القبح والذم اتم واشد من الحمد والتعظيم في الحسن
والكمال والقبول ولذا ترى ان ادنى ما يوهم الهزء يترتب عليه الذم والنكال
والابعاد وقد لا يترتب على الحمد والتعظيم الصريح بين ما يناسبهما ولما
كان كذلك اسقط الدلالة على الهزء وذلك الحسن الضعيف الذي في مجرد

الوصف على درجة الاعتبار والحاصل ان قولهم اذا اقترن الوصف بالجميل
لمخالفة الجوارح صار استهزاء معناه انه صار ذلك عندهم وفي اعتبارهم
فان العرف واهل اللغة يعدون ذلك الواصف مستهزئا محقرا لا حامدا
معظما تغليبا لجانب الهزؤ ولما مر فوجب تقييد التعريف بالتعظيم الظاهري
واندفعت الشبهة بحذافيرها **المسئلة الثانية** يجب ان
يكون الحامد معظما بثنائه باطنا ايضا وانما اشترط ذلك لانه ربما يقصد
بالوصف بالجميل الهزؤ وقد يقصد به التقريع على ما زعمه الموصوف
نحو ذق انك انت العزيز الكريم والقسمان ليسا بحمد قطعا فاخرجا
بقيد التعظيم الباطني لا يقال المستهزئ لم يرد الوصف بالجميل بل
بنقيضه لانا نقول ان اراد ان الجميل حينئذ مستعمل في غير ما وضع له
تجوزا فهو ممنوع فان القائل بمنزلة من يعلم كذب كلامه والا فقد
وجب قيد اخر على انه لا يجري في التقريع والايضاح مقصود في التعريف
فتدبر ثم ان التعظيم الباطني وان اخرج ما مر لكنه يخرج الخالي عن
التعظيم والمقصد السوء معا ايضا ويمكن المناقشة في خروجه اذ لا بعد
في ان تكون الدلالة على التعظيم من غير مخالفة الظاهر والباطن كافية
فان الوصف الحسن اذا لم يقترن بالمخالف يعد حسنا عرفا ولا يعد الواصف
مستهزئا ويحتمل ان يكون المراد بالتعظيم الباطني حينئذ عدم مخالفة
الباطن كما في الظاهري فيخرج القسمان لا الثالث ولا يلزم مخالفة
الثقات ايضا في اعتبار التعظيم فان قلت اشتراط كون المحمود
عليه جميلا دال على اشتراط قصد التعظيم اذ الجميل لا يكون سببا لغيره
قلت ممنوع وانما الظاهر ان لا يكون سببا للاستهزاء والتحقير
وان نوقش فيه ايضا كما في اعطاء شيء حقير واما انه يستلزم قصد التعظيم
فلا لجواز قصد الاخبار او التخييل او التصوير او الحكاية او رعاية خاطر
الموصوف وغيرها من المقاصد الحسنة سوى التعظيم ومن ههنا ظهر ان ما ذكره
كثيرون من ان تقييد المحمود عليه بالجميل يغني عن ذكر التعظيم فلذا حذفه

بعضهم



بعضهم لا يغني اذ لا يريد انه يشعر به اشعارا لا يكتفى به في التعاريف
وكانهم ظنوا ان ذكر التعظيم لمجرد الاحتراز عن الهزؤ وهو يحصل بما
ذكروه وستعرف فساده مفصلا والاوجه ان الحذف للاعتماد على الشهرة
مع ذلك الاشعار ههنا ولكن نقل الثقات اشتراط التعظيم الباطني
وعدم صرفه عن الظاهر كما في الظاهري والتعبير عنه بالمطابقة وعن
الظاهري بعدم المخالفة يضعف ذلك الاحتمال العقلي ويرجح ان الخالي
عن القصدين ليس بحمد ايضا فكانه مع ندرته لما شابه الهزؤ في الخلو
عن التعظيم الباطني وكان مدار استحسان الوصف على التعظيم ودلالته
عليه لم يجعلوا مجرد الدلالة في حيز الاعتبار ولم يعتبروا الا ما يتحقق
معه المدلول اي التعظيم القلبي والحقوا ما سواه بالهزؤ في عدم الاعتداد
والعد من الحمد وان لم يكن الاستهزاء حقيقة ولا عرفا فافهم واعتمد فانه
معقول يوافق المنقول فهو حري بالقبول ومما حققناه تبين ان
الاستدلال على التعظيم الباطني بان الخالي عنه استهزاء غير تام ويمكن اتمامه
بما مر وتاويله بما سيجي **المسئلة الثالثة** مقتضى كلام السيد
المحقق الشريف وغيره ان التعظيم الباطني لا يتحقق الا بمطابقة الاعتقاد
فانه قال وانما اشترط كون الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء او سخرية والظاهر ان المراد بالمطابقة
ان يعتقد الواصف اتصاف المحمود بالمحمود به فيطابق اعتقاده ما يفهم
من الوصف من اتصافه به سواء كان انشاء او اخبارا وتفننا نحويا
ويؤيد ذلك المعنى قول بعض المتقدمين لو لم يطابق لكان كذبا واستهزاء
وعلى ما قررنا لا يرد ان مطابقة الاعتقاد والكذب لا يصح ولا يحتمل اذا لم
يكن الوصف على وجه الاخبار وذلك لما مر من انه يفهم منه على التقادير
ان المحمود متصف بالجميل المذكور فتدبر ويتجه على ما مر من السيد وغيره
امران **الامر الاول** ان السلاطين وغيرهم كثيرا ما يحمدون

ويوصفون باوصاف يعلم قطعا عدم اتصافهم بها في الواقع بل في زعم
الواصف وقد اراد بها تعظيمهم وهم يقبلون ذلك ويجزونهم جميلا ولو
توهموا فيها ادنى شائبة هزؤ وتمسخر عاقبوه اشد عقاب فلا يكون
استهزاء ولا معدودا منه عرفا فما مر عن السيد من انه لو لم يطابقه لخلو
استهزاء مقدوح سواء اراد الهزؤ وحقيقة وعرفا بل دعوى اشتراط
تلك المطابقة في حيز المنع لما سيجيء تفصيله وانه يستلزم خروج
تلك الاوصاف مع قصد التعظيم واجيب عن ذلك بوجهين
ضعيفين احدهما ان الواصفين يعتقدون اتصاف الممدوح بما ذكروا
وضعفه بل فساده ظاهر لما مر من ان منها ما يعلم كل عاقل ان اتصاف
الممدوح به ممتنع او غير واقع فكيف يعتقد فحول الشعراء والاذكياء وذلك
كما يقال فلان فرسه اسرع من الفلك وهو اظهر من الشمس وثانيهما
انهم ارادوا معاني مجازية واعتقدوا اتصاف الموصوف بها وضعف
النحرير العلامة المحقق الدواني كلا الجوابين بان الاول خلاف البديهة
والثاني خلاف الواقع واعترض عليه صدر الافاضل بان الاول لو كان
خلاف البديهة لم يقصد العقلاء افادته فلم يكن اللفظ في معناه
الحقيقي مستعملا والثاني لو كان خلاف الواقع لم يكن اللفظ مستعملا
في معناه المجازي فيلزم ان لا يكون اللفظ حقيقة ولا مجازا واقول
هذا غريب من ذلك المدقق الا ان حب الايراد اوقعه في ذلك وذلك
لان حاصل الرد الاول ان ما ذكر من اعتقاد الاتصاف بديهي البطلان
اذ يعلم كل عاقل ان عاقلا لا يعتقد اتصاف احد بما يذكرونه بل هم معترفون
به عند السؤال فمقتضى الجواب فاسد قطعا وحينئذ لا يتجه عليه ما ذكره
اذ لا يلزم من عدم الاعتقاد عدم الافادة كما ان المتكلم قد يعتقد ان الخبر
كاذب وهو يفيده ويذكره وكانه حمل التضعيف على ان مضمون الوصف
خلاف البديهة فلا يحمل حال العقلاء على اعتقاده فاورد عليه ما ذكره
ثم انه لو سلم ان المراد ذلك فالملازمة التي ذكرها بقوله لو كان خلاف

البديهة



البديهة لم يقصد العقلاء افادته ممنوعة بل فاسدة الا يرى ان
الخيالات الشعرية مع ان احسنها اكذبها مستحسنة مقصودة
بالافادة عند البلغاء ومضمونها الحقيقي ربما يكون خلاف البديهة
فمن الجائز ان يكتفوا في القصايد والاثنية بمثل ذلك اي الوصف الحسن
على سبيل التخييل او الادعاء والمبالغة وتحقيق ذلك المقام ان اللفظ
قد يقصد به افادة الحكم اي الوقوع او اللاوقوع اعتقادا او قد يقصد
به تخييل المعنى وتصويره ومنه المجاز العقلي وبعض الاستعارات
عند الجمهور على ما حققه المحققون فلا يكون كذبا لانه انما اريد به التصوير
لا الحكم ومنه الاخبار الواقعة في الاشعار لما علم عرفا انه لم يقصد
بها ايقاع السامع في الغلط وافادة التصديق بان الامر كما ذكر في نفس
الامر بل اريد بها تخييل ذلك وترتيبها على الوجه المقرب بينهم فليست
بكذب مذموم بل مستحسنة مقبولة لما اعتبر فيها من جهات حسن
النظم والتخييل واللفظ مستعمل في الموضوع له لتخييله واذا كان ذلك
جائزا بل واقعا على ما صرحوا به في المجاز العقلي فليجز ان يكون المقصود
باوصاف السلاطين والمحبوب في القصايد وغيرها كما في ساير الاشعار
افادة المعاني الوضعية منها لاجل التخييل والتعظيم وان كان
تحققها في نفس الامر بديهي البطلان ولما جرى العرف على ذلك واستحسنها
وقد علم انه اريد بذلك التعظيم والوصف الحسن صارت مطبوعة مقبولة
وجوزيت بالجميل وقوبلت بالجزيل فظهر انه لا يلزم من بداهة عدم تحقق
الحكم او الوصف ان لا يقصدها العقلاء اصلا وان اريد انه لا يقصد
حينئذ افادتها على وجه الحكم والتصديق فمسلم ولكن لا يلزم منه
ان لا يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي لا يقال الكلام
موضوع لافادة الحكم فلو لم يرد به ذلك لم يكن مستعملا في المعنى الحقيقي
لانا نقول افادة الحكم اعم من ان يكون لاجل التخييل او الاعتقاد
والايقاع والانتزاع على انه لا يجري في الانشاء والاوصاف فتامله

وان سلم فمن الجائز ان يكتفى في المحامد واوصاف السلاطين بادعاء
الامر والمبالغة فيكون حقيقة وان كان المعنى بديهي البطلان واما (في الهامش: لعله الا الهزا)
الجواب عن احتمال كونها مجازات فتوضيحه انه خلاف الواقع والمعلوم
بالتتبع فانا لو تفحصنا عن القائلين علمنا انهم لم يقصدوا معنى مجازيا
صحيحا حسب ما اعترفوا به ولا لهم بما يذكرون امورا لم يقدروا على
ان يحصلوا لها معاني صحيحة ويفهموها بعد التامل والتدبر فضلا
عن ان يقصدوا من اللفظ ذلك بادي الراي عند التكلم واذا كان
الجواب خلاف الواقع والتحقيق فلا ينبغي ان يعتمد عليه وان كان
محتملا عند العقل على انه يبقى الكلام حينئذ فيما اذا لم يقصد به
معنى مجازي صحيح بل اريد الادعاء او التخييل فيلزم خروجه عن الحمد
وان يكون استهزاء وفيه ما فيه ثم اقول مدائح
السلاطين ان اوردت على وجه النقض والاعتراض فيمكن
ان يدفع بانا لا نسلم انها حمد وان كانت اثنية مقبولة كالوصف
على غير الاختياري واما قول السيد وغيره لو لم يطابق الاعتقاد
كان استهزاء فلعل معناه انه لما شابه الاستهزاء في عدم الاعتقاد
وقصد افادته اخرج من الحمد كالاستهزاء فهو مشابه له معدود منه
عندهم او انه لما كان استهزاء في كثير من المواضع او الاكثر لم يعتبر
كالهزء وتغليبا على قياس ما مر في التعظيم الظاهري فهم لم يعتبروا في
الحمد الا الوجه الكامل فتامل وان اوردت سندا لمنع الاشتراط
او لاجل تحقيق المقام وانه لا دليل على خروجها من الحمد مع انها امر
مستحسن مقبول متضمن للتعظيم في العرف الخاص والعام غير معدود
من الاستهزاء عرفا وعقلا فهو كلام قوي معقول لو لم يضعفه نقل
صريح صحيح **الامر الثاني** انه اذا اعتقد الواصف اتصاف
المحمود ولكن لم يقصد بالكلام تعظيمه بل محض الاخبار والحكاية ونحوها
فهو ليس بحمد وان سلم ذلك فلا شك في انه مع ذلك الاعتقاد يجوز ان

يقصد



يقصد بالكلام الهزؤ والتمسخر عنادا ومكابرة كما كان لبعض الكفرة الفجرة
وذلك الكلام ليس بحمد قطعا فلا يكفي في الحمد والتعظيم الباطني المعتبر فيه
مجرد ما ذكر من مطابقة الاعتقاد بل لا بد من اعتبار امر اخر هو قصد
التعظيم اللهم الا ان يقال عدم قصد الهزؤ مخصص باعتبار الجميل كما مر
وذلك مع استلزامه الاكتفاء بالدلالة الالتزامية في التعريف وان لا يكون
قيد التعظيم الباطني لاخراج الاستهزاء لا يدفع اشكال قصد الهزؤ فليتامل
بعد ثم ان محققي المتاخرين كالنحرير الدواني وغيره من الناظرين في
المسئلة وكلام السيد وغيره لما تتبعوا ودققوا النظر وظنوا ان المنقول
عن الثقات والمعقول من الجهات ليس الا انه لا بد من التعظيم وذلك لا يقتضي
اعتبار الاعتقاد والقصد معا وهو يستلزم خروج ما لا يحصى من الثناء
الجميل وما ذكر في معرض الدليل فهو مقدوح او مدعى اخر واحتمال لا ينفع (في الهامش: اذ اراد انه كالهزو وان ذلك لا يكفي)
في الاستدلال ذهبوا الى ان اللازم في الحمد قصد التعظيم بالوصف
كما هو مقتضى العقل وصريح النقل لا الاعتقاد فلو اريد بالثناء تعظيم
الموصوف بشرطه صار حمدا وان لم يعتقد انه موصوف بما يذكر ولا بعد
فيه كما توهم بل قصدوا احمل كلام السيد ومن وافقه عليه فقالوا
اراد بمطابقة الاعتقاد لازمها وهو قصد التعظيم وانشاؤه
بالوصف واراد باللزوم اللزوم العرفي الغالبي لا القطعي ليمنع
مستندا بما مر الا انه بعيد جدا عن القول والقائل اذ ليس من داب
السيد قدس سره مثل ذلك في شرح التعاريف على انه لا يجري في
كلام بعض من وافقه الا بكمال التكلف واقول الاقرب في تاويل
كلامه ان يراد بمطابقة اعتقاد انه معظم بثنايه او اعتقاد انه (في الهامش: لا اعتقاد انه متصف بالمحمودية كما حملوا عليه فورد عليهم الاشكال فاحتاجوا الى تاويله)
تعظيمه اياه به لما يفهم من الوصف من التعظيم والتعظيم فلو لم يكن يعتقد
ذلك لم يكن قاصدا تعظيمه فافهم واذا تقرر انه لا بد من التعظيم
من غير منازعة فيه لتصريح الثقات المتبحرين فاعلم انه قد ناقش فيه
بعض العلماء الذين عاصرتهم فقال في حواشي الشرح المختصر

علي التلخيص التعريف اذا كان للحمد اللغوي فالتعظيم الظاهري غير معتبر
فيه فضلا عن قصد التعظيم الا يرى ان الحمد في كتب اللغة الفارسية انما
فسروه بستودن وان كان للحمد العرفي فكذلك ايضا لان مدح الاكابر
بعد حمدا عرفا وان لم يكن للمحامد تعظيم نعم اذا صدر منه التحقير لم يعد
حمدا **واقول** حاصله منع اعتبار التعظيم في الحمد مستندا لما في بعض
كتب اللغة الفارسية من الاطلاق او بحمد السلاطين وهو ليس بشي
معتد به لان التعريف للحمد اللغوي كما صرحوا به والنقلة ثقات جدا
فحيث قالوا ان ذلك معتبر في الحمد لغة فكانهم نقلوا عن اللغويين
انهم اعتبروه فيه وهم ثقات في النقل جدا فقوله لم يعتبر فيه التعظيم
لا موقع له من القبول لانه اما شهادة نفي وقد علم ان شهادة الاثبات
سيما من فحول العلما المحققين فقدم عليها مع انه لا ينبغي ان يصدر
ذلك النفي الا بعد استقرا تام لنصوصهم وما يستنبط ذلك منه واما
منع الصحة وطلب تصحيح النقل من تلك الفحول فذلك ايضا ليس له
وجه مقبول عند ارباب المنقول واصحاب المعقول اما ترى ان الفقها
او المحدثين او غيرهما اذا نقل جلهم او جليل منهم عن امام فلا اعتبار
عندهم لمنع صحة النقل وطلب التصحيح ولو فتح ذلك الباب لم يبق
اعتماد على ما في الكتب ولا يصح التعويل عليه ولا ينبغي التعرض لذلك
الا لموجب يعارض المنقول والا فلا يفيد فايدة فانهم ثقات واما
الاستناد بما في بعض الكتب الفارسية بل العربية فلا نابيه
فيه على وجه يعتد به لانه ان سلم انه اعم فثبوت الاعم لا ينافي
ثبوت الاخص لجواز الاشتراك والنقل والتعريف بالاعم ومن
تتبع كتب اللغة علم ان كلا من هذه الاقسام في غاية الشيوع بل
لا يكاد يوجد كتاب يستوعب معاني الالفاظ ولهذا لو فسر ثقة
لفظا بغير ما فسره اخر تجمع بينهما باحد الامور الثلاثة ولا تحكم
بالفساد فحصول العلما الاعلام لم يكونوا في مرتبة واحد من مصنفي كتب

اللغة

بلغ مقابلة باصله

اللغة الاجمال والتعبير بلفظ اشهر لا التفصيل بالحد والرسم ثم ان
انه لا يعتبر في ستودن في اصل الوضع او في عرف التعظيم ومجرد الاحتمال
لا يعبا به في القدح في التعاريف كما حقق في محله مع ان بعض العلما
استدل بذلك التفسير على قصد التعظيم وهو دليل على انه يفهم منه التعظيم
ولو في عرف ثم انه ان سلم التنافي بين النقلين فحمل القصور على مصنف
او مصنفين في اللغة اولى واحرى من حمل الخطا على العلما المحققين
المشهورين ولولا القصد الى تنبيه ضعفة الطلبة وتحذيرهم من
الاغترار بشهرة القايل وجلالة شانه لكان الاعراض اولى من الاعتراض
ومن ما ذكرنا علم حال ما ذكره في العرفي واستناده بحمد السلاطين لا قوة
له اصلا فان الغالب انهم يريدون به تعظيمهم فمن اين علم انهم لم يقصدوا
التعظيم الباطني ولا الظاهري بمعنى عدم مخالفة الجوارح مع انه
اعترف بانه اذا صدر التحقير لم يعد الوصف حمدا ولو خالف الجوارح
الوصف فقد صدر التحقير فيلزم اشتراط التعظيم الظاهري بالمعنى
المراد في المقام ثم لا يخفى ان القدح في التعريف انما يسمع بالنقوض
لا بالمنوع والتعريض لما ذكره القادح بالمنع غير ممنوع فلا تغفل
**والغرض** دفع ما يعارض نقل اعتبار التعظيم فلو تشبث المعترض
لتصحيح كلامه بما لا يعارض ذلك المنقول فبعد التسليم لا يخل بالمقصود
في المقام فتركنا التطويل اعتمادا على النظر الدقيق واكتفاء بما هو
التحقيق والله ولي التوفيق **واما الامر الرابع** وهو المحمود فقد
عرفت انه لا بد ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي صادرا منه
المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثره وقال بعض ان المحمود به
ايضا يجب ان يكون كذلك واختاره المحقق الدواني في بعض تاليفاته
وقد مر ان السيد الشريف المحقق موافقا للكثير من صرح بان الحمد مختص
به تعالى منحصر فيه فلا يكون المحمود حقيقة الا الله تعالى لان كل جميل فهو له
ومنه خلقا وتمكينا وتيسيرا وفي هذه المسئلة اشكال قوي لان افعال

لانه لا يسمع منه الا النقض فيحمل ما منعه على النقض والنقض يقبل المنع ه

العباد ترجع الى الله تعالى من جهة الخلق والاقدار وتحصيل
الاسباب والتوفيق ولكن ترجع الى العبد ايضا من جهة الكسب اي
المباشرة بعد الارادة وان كانت غير موثرة عند الشيخ الاشعري
واهل السنة وهذه الجهة ايضا وان كانت ترجع الى الله تعالى لان خلق
القدرة والارادة وتحصيل الاسباب ورفع الموانع الا انها ترجع الى وحصول
العبد ايضا قطعا فانه شخص خلق الله فيه الجميل ومكنه من مباشرته
بعد خلق الارادة وهذا معنى المصلي والمزكي والمتقي ونحو ذلك من
الامور الشرعية والعرفية وهي صفات للعبد خاصة ومنها المدح
والثواب والذم والعقاب فبالضرورة يجب ان ترجع الى العبد بوجه
ما يخص فيحمد باعتبار هذه الجهة فرجوع الحمد الى الله لا يقتضي حصر
الحمد لا يقال لو رجع الحمد الى الله بالاعتبار المذكور لرجع الذم ايضا
وهو فاسد قطعا لانا نقول بينهما فرق ظاهر ودقيق وهو ان خلق
المذموم والاقدار عليه ونحوه ليس بمذموم ولا شر فانه متضمن لمصالح
وحكم ومنافع لا يعرف تفصيلها الا العليم الحكيم وهو ان تضمن شرا بالنسبة
الى شخص فجهات خيريته اتم واكثر فهو خير على ما تقرر في محله وانما
المذموم مباشرته والعزم عليه فان ذلك منهي عنه ولعل هذا معنى
الحديث والشر ليس اليك اي شريته ليس من جهة راجعة اليك كالخلق
والاقدار واما خلق الحسن فهو حسن قطعا فيكون محمودا به حتما فلا
يلزم من رجوع الحمد رجوع الذم وفي هذا القدر كفاية في المقام وان
كان التحقيق والتفصيل يحتاج الى التدقيق والتطويل فقد تحقق
ان ما اشتهر من الاستدلال على الاختصاص برجوع المحامد الى الله غير
تمام لانه ان اريد به عدم الرجوع الى العبد اصلا فممنوع والا فلا يثبت
المدعى ومنهم من قال المراد حصر الاستحقاق والسوال بحاله والاشكال
على مناله لانه اذا رجع الى العبد بوجه فقد استحقه في الجملة واستاهله
ولو كان في غاية الضعف واكثر المتاخرين الناظرين ذهبوا الى ان

الحصر

الحصر ادعاي على المبالغة بل نقل بعضهم انه صرح به في حاشية
الكشاف والمراد ان الافعال لما رجعت اليه وكذا المحامد يمكن
ادعا الحصر فيه ويمكن ان يقال فسد اختصاص الحمد في الكشاف بانه
لا احد احق منه والمراد انه احق من غيره فالمراد حصرا حقيقة لكن
القاضي المفسر لما قال ذلك اعقبه بقوله بل لا يستحق في الحقيقة
الحمد غيره وفي له الحمد دل على اختصاصه به في الحقيقة فعاد
الاشكال ثم انه قال في قوله له الحمد في الاخرة ان النعم الدنيوية
قد تكون بواسطة من يستحق الحمد لاجلها وهو صريح في ان العبد يستحق
الحمد في الدنيا فقيل في دفع المنافاة بين كلاميه ان المنفي الاستحقاق
بمعنى انه حق لازم له لو ترك يكون ظلما وتجاوزا عما يجب فالعبد
لا يستحق الحمد عند اهل الحق كما لا يستحق الثواب بطاعته والمثبت
الاستحقاق بمعنى القابلية والاهلية بحيث انه لو حمد لم يكن ظلما
ووضعا للشي في غير موضعه كما ان الله ان اثاب العبد فقد اعطى
لمن يستاهله وفيه نظر لان حمد العبد ليس بحق واجب لا داشرعا
او عقلا ولو كان فاعلا مختارا حقيقة كما هو عند المعتزلة وانما غايته
الامر المناسبة والاستحسان وحيث رجع اليه بوجه ما فقد
ثبتت المناسبة والاستحسان كما لا يخفى بخلاف الثواب فانه لازم عند
المعتزلة دون اهل السنة فلا وجه لتقييد نفي الاستحقاق بكونه
عند اهل السنة وبان الله هو مولي الخير وايضا لم يبق حينئذ احتياج
الى التقييد بالحقيقة فان كلا الاستحقاقين حقيقيان مع ان
كلام المصنف كالصريح في ان هذا القيد له دخل تام في صحة الحصر
فتامل ومنهم من قال انما قال في الحقيقة لان للعبد استحقاقا
في الجملة كما ذكره في دلالة الحمد في الاخرة وذلك غير ظاهر الدلالة
على مقصوده ويحتمل انه حمل الاستحقاق في الحقيقة على ما لم يكن
للغير دخل فيه وهذا ليس الا لله فان كل حمد لغيره فلله الجهة

العلیا منه ولا یخفی ما فیه من البعد ثم ان کان کلام المفسر والموجه یؤول ٢
الی صحة حمد غیره لله حقیقة فیجوز ان یکون المحمود غیر الله الا انه تعالی هو الکامل
فی المحمودیة وذهب الاستاذ المحقق الذی قصرت ایادی افهام الانام عن
الاحاطة بدقایق افکاره وحفا بوانطاره البحر الدرر الی ان القصر علی
الحقیقة فلا محمود حقیقة الا هو والاشکال مندفع لان الحمد مختص بالفعل
الاختیاری لغیره تعالی علی قاعدة اهل الحق وانما العبد مضطر فی صورة
مختار کما صرح به التفتازانی فی شرح المقاصد فیلزم اختصاص الحمد
اللغوی اذ المحمود علیه یجب ان یکون بالاختیار ونسبة بعض الافعال
الی العبد وان کانت علی الحقیقة عند الشیخ الاشعری لکن تلك
الافعال یعتبر فیها الکسب واما ما یعتبر ایضا فی مفهومها الاختیار
او التاثیر فلا ینسب الیه حقیقة الا یری انه لا ینسب الی العبد انه موثر
وبالجملة المعتبر فی مفهوم الحمد الاختیار لا الاکتساب بخلاف الصلاة
فلا یلزم اطلاق الحمد علی ما یتعلق بالعبد وایضا الجمیل فی قولهم علی الجمیل
صفة الفعل کیف والمحمود علیه یجب ان یکون وصفا للمحمود والقایم بالعبد
کالصلاة لیس نفس الفعل الاختیاری للعبد ولا لله وانما هو متعلق
فعل الله هذا کلامه واقول هذا توجیه وجیه الا ان للبحث فیه
مجالا بان الاختیار له معنیان احدهما المعنی الحقیقی الاصلی المخصوص
به تعالی عند اهل الحق علی ما بین فی علم الکلام والثانی المعنی العرفی
الظاهری وهو صدور الشیء بعد الارادة وهو الفارق بین حرکة
المرتعش والشیخ والحرکة بالارادة ویستعمل الاختیار بهذا المعنی
فی العرف بل هو المتبادر عند الاطلاق اذا قیل فلان مختارا وفعل
ذلك باختیاره فمن الجایز او الظاهر ان یکون الاختیار الماخوذ فی تعریف
الحمد اللغوی بالمعنی الجاری فی عرف اللغویین وغیرهم فانه الشایع ولا
شبهة فی ثبوته للعبد فان قلت هو بذلك المعنی مجاز
اذ المتبادر المعنی الحقیقی لانه حیث اطلق وقد علم عدم صحة

الحقیقة

الحقیقة حمل علی المجاز واما فی التعریف فلا ینبغی العدول عن الحقیقة
اذ لم یمنع عنها مانع قلت لا نسلم انه مجاز بل الظاهر انه حقیقة
لغویة او عرفیة والتعریف للمتاخرین المستنبطین لا للغویین فیکفی
کون اللفظ حقیقة عرفیة ولو سلم ثبوت لفظ الاختیار من اللغویین
فامتناع المعنی العرفی الحقیقی المشهور محل نظر فتامل وان سلم انه مجاز
فلا یعد بعیدا فی المجاز المشهور غایة الاشتهار وقد شاع فی التعاریف وعلی
هذا فلا نسلم ان الحمد اعتبر فی مفهومه الاختیار بالمعنی المختص حتی لا ینسب
الی العبد واما قوله الجمیل صفة الفعل الی اخره ففیه ایضا ان الفعل
له معنیان احدهما ما لا یبنا فی الکسب ولا یقتضی الا المباشرة وهو المعنی
بقوله تعالی وعملوا الصالحات وهو الشایع فی عرف وغیرهم فلا یبعد ان
یراد بالفعل ذلك المعنی سیما اذا کان المراد الفعل عرفا کما مر ثم ان الفعل
کثیرا ما یطلق علی الحاصل من الفعل فیحتمل ان یکون المراد المعنی الاعم بعموم
المجاز یدل علیه ما مر من العلامة التفتازانی من ان الحمد علی الانعام امکن
وهو ایضا یدل علی ان المحمود علیه لا یجب ان یکون وصفا حقیقیا ثم انهم
صرحوا بان الفعل الاختیاری اعم من ان یکون حقیقة او حکما وهو یمنع
قوة ارکان ذلك التوجیه فتامل فیه فان فیه نظرا وجوابا ومن یزعم
الاختصاص مدع وعلیه الاثبات ویکفی فی مقابلته المنع والجواز فصحة
الاحتمالات التی ابدعناها مانعة من ثبوت القطع بالاختصاص لکن یبقی
النظر فی الترجیح وقد یرجح المعنی الحقیقی بان الله تعالی قال له الملك وله
الحمد والظاهر منه الاختصاص حقیقة ولو لم یکن الاختیار بالمعنی الحقیقی
لم یصح الحصر اذ لیس فی التعریف شیء اخر یقتضی الاختصاص ولا یخفی انه بعد
تسلیم ان لیس ههنا شیء اخر حقیقة انما یتم اذا کان اللام فی الحمد للجنس
او الاستغراق وکان التقدیم للحصر والاختصاص وکل منهما ممنوع عند
النزاع وکون ذلك هو الاظهر الارجح الذی لا ینبغی ان یعدل عنه یحتاج
الی دلیل وتفصیل سیما وقد اشتهر ان الشیء عند الاطلاق ینصرف الی الفرد

بعد المتکلمین

النظر انهم بینوا ان المراد بالحکمی ما یکون امتثالا للاختیار وصرحوا بان هذا البیان من السید قدس سره لا یتکلم له فتدبر

الكامل والتقديم كثيرا ما يكون لتقوية الحكم والانصاف ان المتبادر
من السوق الحصر وحيث لا عهد ظاهرا فالمتبادر الجنس او الاستغراق
والحق ان لا جزم باحد الوجهين ولا الترجيح التام ولكل وجه وجيه اما
الحمل على المعنى الحقيقي الاصلي فلانه المتبادر عند الاطلاق اي اذا لم
يطلق على المتعلق بالعبد بل من حيث هو هو ويؤيده ان قيود
التعاريف محمولة على الظاهر وانه لا يعدل عن المتبادر الظاهر فيهما ما لم
يمنع عنه مانع وحينئذ يظهر الاختصاص والاختيار وان كان اعم من
الحكمي الا انه لما فسر بان يكون منشا لفعل اختياري يلزم ثبوت الاختيار
فلا يصح فيمن ليس له اختيار اصلا وهو العبد ويؤيده ايضا في الجملة
ما مر من ان المتبادر من السوق الاختصاص على ما سبق تفصيله واما
الحمل على المعنى الثاني العرفي فلانه الشايع الذايع بين اهل اللغة والعرف
العام ويؤيده ان التعاريف اللغوية يكتفى في قيودها بما هو الشايع ولا
ينظر الى التدقيقات الحقيقية الحكمية وانه قد شاع بين الجمهور حمده عز
تعالى والمتبادر الحقيقة لا المجاز وحينئذ لا يتم الاختصاص بمعنى الحصر
الحقيقي واما ما قيل من ان الثاني في قوة الخطا ولا يحمل عليه الا
الضرورة فهو مبالغة لا تعويل عليه فان قلنا بالاختصاص الحقيقي
فالوجه في دفع التناقض بين كلامي القاضي المفسر ان يقال
الاستحقاق والحمد لله الحقيقيان وان اختصا بالله تعالى لكن في الدنيا
قد يري للعبد افعال يستحق ان يحمد عليها مجازا اي بوجه اليه الحمد
ظاهرا ويراد حمده مجازا او يراد حمد الله تعالى بسببية ما جرى على يده وبالجملة
لما كان له في الجملة دخل ما في ظهور المحمود عليه ناسب ان يكون له دخل في
الحمد واما ما في الاخرة فيظهر ان لا دخل لغيره تعالى فلا يستحق ذلك
القدر العبد فلذا قال وله الحمد في الاخرة او يقال لما اعتبر في الحمد
الاختيار وليس لغير الله اختيار حقيقة بل ظاهرا فلا يستحق غيره تعالى
الحمد حقيقة بل ظاهرا وكل من الوجهين لا يخلوا عن شوب نظر فتامل

بعد

بعد في تحقيق المقام فانه مما زل فيه اقدام الافهام واقول هذا
كله اذا اريد الاختصاص الحصر الحقيقي كما هو المتبادر وبه صرح القاضي
المفسر وغيره واما اذا اريد زيادة المناسبة وشدة الخصوصية وهو
الذي يقتضيه لام الاختصاص كما في قولك الجل للفرس فلا اشكال في المقام
لان جنس الحمد وكذا الافراده خصوصية بالله تعالى لا تكون لغيره اذ كل كمال
وجمال مضمحل في جماله ويرجع اليه بوجوه عديدة وكل اختيار لغيره يعود الى
اضطرار وظاهره يرجع اليه وكل تعظيم مستحق لما فوقه وذلك يعود اليه
ولله تعالى محامد يستقل بها فللجنس والافراد زيادة خصوصية وتعلق به
تعالى ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا **واما الامر الخامس** وهو ذكر
ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به ففيه مسايل **المسئلة الاولى** قد اشتهر
بين الجمهور انه لا بد من ان يكون بجارحة اللسان واقول لا شبهة
في ان تقييد الجارحة باللسان بالنظر الى الغالب والواقع وهو ان الة
التكلم هي تلك الجارحة ولو وجد التكلم بغيرها كما اذا فقد لسانه والله
مكنه من الاتيان بالحروف وقد ذكر من اثق به اني شاهدت ذلك
او تلفظ بالحروف الشفوية فاثنى على الجميل فهو ذكر وحمد فالمراد ان يكون
بالالة المعهودة في الجملة فان الحلق والشفة آلتان معهودتان وهذا
مما لا ينبغي الشك فيه لكن يبقى النظر في ان خصوص الالة المعتادة لها
دخل او اللازم كونه بالة فلو وضع الله تعالى القوة التي في اللسان والحلق
والشفة في جارحة اخرى كما هو المنصوص في يوم القيامة وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الاية والتاويل فتح باب الالحاد ومنشا
الفساد واتى بالحروف الدالة على الاتصاف بالجميل على الجميل تعظيما فحصل هي
حمد كما هو الوجه الموجه اولا فانه امر اصطلاحي ولا مشاحة في الوضع
والاصطلاح وظاهر المنقول الثاني والوجه المعقول انه حمد فالذي لا بد
منه كونه بالة من الالات التي هي السبب في صدور الحرف فتدبر ذلك
فانه مما لم يتعرضوا له والله اعلم **المسئلة الثانية** مقتضى

اي بالاصوات المخصوصة الكائنة من المقاطع ه المخصوص كاللسان سميت حروفا

٢

التقييد باللسان والتصريح بان المورد خاص وهو اللسان ان من ليس
له الجارحة لا يمكن صدور الحمد منه مع ان ظاهر القران والحديث شاهد
بثبوت الحمد من الله تعالى وهو تعالى بقول وان من شي الا يسبح بحمده فذهب
الاكثرون الى انه لما ثبت التنصيص من الثقات على اعتبار الالة ولا مشاحة
في الوضع على ان ما في الكتاب والسنة ماول مصروف عن الظاهر فقول الله
الحمد لله اخبار باستحقاق الحمد او رجوع المحامد او ثبوت كماله او اختصاص
الحمد او امر بالحمد او الاخبار او مجاز عن اظهار صفة الكمال وهو بالفعل اقوى من
اقول يحتمل ان يكون ذلك حمدا شرعيا وهو اعم من اللغوي فلا يلزم
ما في المجاز المحض من البعد والمنقول الشرعي اكثر من ان تحصى ويويد ذلك في
الجملة ما ذكره بعض العلماء من ان مثل الحمد لله تعالى حمد شرعي فتدبر
لا يقال النقل والاصطلاح لا يثبتان بالاحتمال لانا نقول الدليل
الظني عليه انه ثبت من الثقات ان الحمد اللغوي انما يكون بالالة وقد ثبت
في الشرع الحمد ممن تنزه عن الالة وكلام الشارع محمول على الحقيقة حسب الامكان
فالظاهر ان يكون له فيه اصطلاح والحمد حينئذ حقيقة عرفية وهذا
القدر بل دونه يكتفى به في الظنيات اما ترى ان الوضع الشرعي غالبا لم
يثبت الا بالامورات واحتمال شهرة المجاز موجودة في الكل او الجل ثم ان المحققين
من المتاخرين لما ظنوا ان التخصيص بالالة ليس مما نص عليه اهل اللغة بل هو
مستنبط من الموارد ولم يتعلق به غرض معتد به وللتاويل فيه مجال ظاهر رجح
ذلك في نظرهم على القول بالوضع المجدد مع احتمال غيره والحكم بان كلام الله على
المجاز اللغوي مع جواز الحقيقة وبان ما لا تحصى من الاوصاف ليس بحمد من
غير داع فاختاروا ان يكون في التقييد بالالة مساهلة اما بانه خرج
مخرج الغالب واريد بها ما سوى الجنان والاركان والتعبير بها لانها
الغالب فحاصل التعريف انه وصف يكون باللسان غالبا ولا يرد عليه
انه يلزم دخول ما بالجنان او الاركان في الجملة لان المراد ان الحمد هو الاتيان
بما يدل على الاتصاف على وجه يكون ذلك الوجه غالبا باللسان بان يكون

اي كمال الحمد منا يحصل ان الا فيه تعهد العرف الكامل

من

من جنس القول ولا يصدق على ما بالجنان والاركان انه باللسان غالبا
فافهمه فانه مزلة القدم والحاصل انه الوصف بغير الجنان والاركان
والمراد بالوصف الاتيان بما يدل على الاتصاف من القول ونحوه وان لم
يكن بالالة المعهودة فيكون حمد الله كلامه او قوله الدال على الاتصاف
فان قلت القول القايم بذاته تعالى انما هو النفسي فيلزم ان
يكون الحمد جنانيا وقد اتفقوا على خلاف ذلك قلت ذهب
المتاخرون اعني صاحب المواقف ومن وافقه ممن سبقه او لحقه
او عاصره الى تاويل كلام الشيخ الاشعري والسلف في كلام الله وحمله
على ان لله قولا اي لفظا قايما بذاته منزها عن الترتيب والحدوث والزوال
على ما فصل في محله وهو الحقيق بالاعتقاد تمسكا بظاهر الشرع وعدولا
عما يلزم في خلافه من المفاسد وحينئذ فحمده قوله اللفظي القايم بذاته
ولا اشكال فيه واما على المذهب المشهور من ان القايم به انما هو الكلام
النفسي اي المعنى لا اللفظي فيمكن ان يقال ان الفارق بين العلم والكلام
هو الفارق بين حمده والشكر الجناني فما هو العلم ليس بحمد وما هو الكلام حمد
ويمكن ان يقال ان اللازم في الحامدية صدور الحمد منه وان لم يكن المقول
قايما بخلاف المتكلم فان المعتبر فيه قيام الكلام به فاذا اوجد الله لفظا
في محل فقد صح صدور القول وما يدل على الاتصاف من غير الجنان والاركان
فيكون حامدا فان قيل يلزم ان يكون الحمد الصادر عن زيد حمدا من الله
لانه الموجد عند اهل السنة وذلك فاسد قلت لو سلم فانما
يكون وصفا له وينسب اليه اذا لم يوجد في محل اختياري على الوجه
المعتاد المنسوب الى ذلك المصدر فان اوجد على خلاف المعتاد المنسوب
الى ذلك المصدر فان اوجد على خلاف المعتاد نسب الى الموجد كما اذا خلق
في هوا وبالجملة ما يفرق بين القول اللفظي المنسوب اليه تعالى على القول
بحدوثه وبين القول الذي ينسب الى غيره كجبريل مثلا مع ان الموجد هو الله
تعالى في الموضعين يفرق به بين حمده والحمد المنسوب الى غيره وان كانا بايجاده

وان استلزم اغلاقا في الفهم او اشكالا بحسب الوهم كم مثل ذلك في كتب ايه الصفات

فالذي يقال انه كلام الله ان تضمن شروط الحمد نقول انه حمد الله
والذي يقال انه كلام غيره نقول انه حمد غيره فافهمه وهذا الذي حققناه
في حمد الله في غاية الظهور على طريقة المعتزلة ويمكن تصحيحه وتوجيهه
على مذهب اهل السنة ايضا بالفرق بين الحامد والمتكلم كما مر وليس من
شرط اطلاق كل مشتق حقيقة كالحداد والصباغ ونحوهما كاللابن
والتامر وغير ذلك فمن الجائز ان يكون الحامد ايضا كذلك فتدبر وعلى
هذا يكون حمد الله على الحقيقة وهو حامد له حق حمده ومما يؤيد
ذلك في الجملة ان كل كمال يجب ان يثبت له على الوجه الاعلى الاكمل
ومن الكمالات ان يكون محمودا على الوجه الاكمل وغيره لا يقدر على حق الحمد
لانه فرع كمال المعرفة ~~ومما يؤيد ذلك في الجملة ان كل كمال يجب ان يثبت~~
~~له على الوجه الاكمل والاعلى ومن الكمالات ان يكون محمودا على الوجه الاكمل~~
~~وغيره لا يقدر على حق الحمد لانه فرع كمال المعرفة~~ وقد ورد سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك فالاكمل ان يكون هو حامدا لنفسه كما ان الحمد والا لم يثبت له
الكمال فيه وقد صح في الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولا يتوهم انه منقوض بالعبودية على الكمال فانه منتف لان
الفرق ظاهر فان عبادة الشي نفسه غير معقول فهو محال بخلاف
الحامدية فليتأمل ذلك وما ذكرنا مناسبة لا يضرها الاحتمالات
البعيدة واما قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده فالظاهر انه على
ذلك التقدير ايضا مجاز الا ان يقال لكل شي مقال يليق به اي ما هو
من جنس اللفظ الدال على اتصاف الله تعالى بالكمال ولذا سمع الصحابة
تسبيح الحصا وعلم سليمان منطق الطير وقال تعالى يا جبال
اوبي معه والحجر والشجر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبياء وستتكلم الارض وتحدث اخبارها وكل حجر يخبر بمن اختفى
خلفه من اليهود وتكلم الحيوانات لا ينكر ويشهد لما قلنا الاحاديث
وكلام الاولياء وانكار ذلك ليس الا عنادا واستبعاده ينشا من قصر

النظر



النظر على المعتاد ولله امور تستبعدها العقول القاصرة وهو
على كل شي قدير ثم ان بعض الفضلا في حواشي المطول رجح ان يكون الحمد
مما ليس له لسان بل زعم انه دقق النظر وحقق المقام وقال لما
ثبت النقل الصريح بان الحمد في اللغة لا يكون الا باللسان تعين ان
يكون الحمد اذا اطلق على ما لا يكون باللسان مجازا اقول قد
ظهر مما مر ما فيه وتوضيحه ان النقل مما يوجب الجزم والتعين لو لم يكن
قابلا للتاويل ولما جاز فيه التاويلان المذكوران لم يتعين المجاز اصلا
وان اراد بالتعين كمال الترجيح والاولوية مبالغة لان المسامحة في
التعريف بعيدة جدا ففيه ان حمل نص الكتاب والسنة على المجاز في
مواضع عديدة ابعد كيف وقد تقرر ان الحمل على المجاز لا يجوز الا عند
المانع من الحقيقة والمسامحة في التعريف سيما في العلوم النقلية
والمعاني اللغوية عند قيام القرينة شايعة واطلاق الحمد والثنا
في كلام الله ورسوله بل البلغا والعرب العربا على ما ليس باللسان
قرينة تامة وحينئذ اقول الاولى والارجح حمل التعريف على المسامحة
باحد الوجهين الظاهرين لان الامر دائر بين المسامحة في تعريف بعض
العلما في قيد استنبطه من كلام اللغويين وبين التاويل في كلام الله
ورسوله والبلغا من السلف والخلف بصرفه عن الظاهر والحقيقة
ولا شك ان الاول ان لم يتعين فهو راجح بالاعتبار وهذا نعتقده
ذخر الدار القرار واما ما ابدعناه من ان يكون منقولا شرعيا فلا
يدفع البعيد بالكلية والمسامحة في التعريف اولى واقرب من ترك
الظاهر والحقيقة اللغوية من غير داع اذ قلما يوجد تعريف تام
خال عن المسامحة والتكلف بالكلية على انه اذا دار الامر بين الوضع
الجديد والمسامحة في التعريف فلعل الثاني اولى لما اشتهر ان المجاز
خير من الاشتراك وما نحن فيه يشبه ذلك فتامله ثم ان ذلك
الاحتمال لم يقل به القوم فيتم ما مر على طريقة القوم او الالزام بلا

جوابه انه بقي احتمال آخر غير المسامحة في التعريف والتجوز في كلام الله وكلام رسوله وهو ان يكون منقولا شرعيا ٣

شبهة وههنا مرتبة اخرى من التاويل ابدعها النحرير الدواني
وهي ان اللفظ قد يوضع في اصل اللغة لعام يشتهر في بعض افراده
لخصوصية بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد كالميزان
فانه في الاصل لما يوزن به من اي نوع كان كميزان المياه والذراع والافكار
والذهب وغير ذلك ثم لما تداول في الاسواق الميزان المعلوم لما
يفهم عرفا اذا اطلق انه الميزان الموضوع له لفظ الميزان فيقال لميزان
المياه ونحوه مجاز وكذا الحال في كثير من الالفاظ الدائرة في الكتاب
والسنة واشتبه على الناظرين فغابت عنهم الحقايق وعلى هذا فنقول
فان الحقيقة اللغوية اظهار صفة الكمال ولما كان الاظهار القولي
اظهر افراده شاع فيه كانه حقيقة عرفية مع انه اعم وضعا فالتعريف
للمعنى العرفي واصل الوضع اعم او هو قيد غالبي فاشتبه والحمد اظهار صفة
الكمال وهذا تدقيق حسن الا انه احتمال في مسئلة نقلية ولا يحصل الوثوق
به الا اذا تايد بنقل موثوق به ويمكن تاييده بان المعرفين استنبطوا
بعض القيود من كلام اللغويين والاستنباط من كلام الله
ورسوله اولى بالاعتبار وفيه ان كلام الله عز وعلا يحتمل وجها اخر
او وجوها من الوضع للقول والمجاز كما فصلناه فلا يؤيد الوضع للاظهار
مطلقا الا اذا ترجح ذلك الاحتمال ويمكن الترجيح بتدقيق النظر بان الاظهار
الفعلي اتم واكمل فالاليق ان لا يخرج من الحمد ولا يخص بالنا فضلا اهل
اللغة كانوا دقيقي النظر مراعين للمناسبات فالظن انهم لم يتركوا تلك
المناسبة فتامل وما حصله رحمه الله كثير المناسبة مع ما مر من
ان المراد هو القول مطلقا وهو اقرب الى كلام القوم والنفس اليه اميل
وعلى ما قررنا من انه الاظهار فالظاهر انه لا يعم الاعتقاد وان صدق
عليه انه ينبئ عن التعظيم **المسئلة الثالثة** ان ذكر على قسمين
احدهما ذكر يفهم منه جميل مخصوص بخصوصه او عمومه او اطلاقه ثانيهما
ذكر يفهم منه الجميل المطلق من غير تعيين كما اذا قيل انت متصف

اي تعريف الحمد

بالجميل

بالجميل وكل منهما اما ان يفهم منه صريحا او التزاما لزوما قطعيا او عرفيا
او ظنيا كما اذا قيل كثير الرماد مرادا به كثير الضيف وهل يعتبر لزوم ظاهر
او الاعم منه ومن الخفي غاية الخفا والضعيف كل الضعف او اعم منه ومن
الوسط فيه تردد وهذا التعميم السابق صادق قولنا احمد الله والحمد لله
ونحوهما حمدا للدلالة على اتصاف الله بالمحمود به المفهوم من ثبوت الحمد ولما
كان ذلك مجملا لم يعلم منه انه يتصف باي صفة من المطلق او العام او المخصوص
سموها دلالة اجمالية او تفصيلية ولك ان تقول انه حمد اجمالي فهو بمنزلة
انت متصف بالجميل مطلقا ويمكن الفرق بان فيه خصوصية الاطلاق
والحمد لله اعم منه الا اذا اريد بالجميل المطلق لا بقيد الاطلاق فيشمل
الخاص والعام والمطلق بقيد الاطلاق فيساوي احمد الله فافهمه فانه دقيق
**المسئلة الرابعة** قد عرفت ان قولنا الحمد لله واحمد الله حمد للدلالة
على الاتصاف بالكمال كما صرح به سيد المحققين الشريف العلامة واعترض
عليه سند المدققين النحرير الدواني روح الله روحهما بما حاصله انا لا نسلم
دلالته على الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل اذ الوصف ما يدل على الاتصاف
وانما قلنا انه لا يدل لصدقه مع كذب الاتصاف بخلاف انت متصف بالكمال
فانه لا يصدق بدونه وتوضيح الاعتراض ان الوصف اجراء الصفة على شخص
واسنادها اليه بان يذكر ما يلزم من ثبوت مضمونه اتصافه بصفة بان
يقال هو غني او كريم ولا يلزم من ثبوت الحمد لله الا ثبوت الوصف بثبوت
الصفة لجواز الوصف بما ليس في الموصوف في الواقع فالوصف بثبوت
الحمد لا يدل على ثبوت الجميل الذي هو المحمود به فاثبات الحمد للشخص لا يكون حمدا
لغويا لانه بمنزلة ان يقال اذا قوله ويقال انت متصف والفرق ظاهر
ولا لزوم بينهما اذ الثاني لو ثبت مضمونه يلزم منه الاتصاف والاول لو ثبت
مضمونه يلزم دعوى الاتصاف وذكره لا نفسه فافهمه فانه دقيق وضحته
كل الايضاح واجاب النحرير الدواني تارة بان الحمد لا بد فيه من قصد
التعظيم فكانه قال اعظمك وتعظيم الغير فرع اعتقاد كماله فيه بداهة فكانه

قال انت متصف فيصدق المخاطب بمعونة الثقة بالمتكلم فانه انما يصدق
بمضمون انت متصف بمعونة الثقة بالمتكلم فان اللفظ انما يفيد تصور
المعنى وا لتصديق به امر حادث بمعونة القراين كما صرح به ايمة الحكمة وثانيها
بطي المسافة بان هذه العبارة تطلق عرفا بمعنى انه متصف والاوضح
ما في بعض النسخ من ان نصفك يدل على صدور القول الدال على الاتصاف

اي نسخ كتاب الدواني رحمه الله

وذلك القول يدل على الاتصاف فيكون دالا عليه بالواسطة فتدبر
وحاصل الجواب ان الدلالة ليست وضعية صرفية ولا عقلية
قطعية بل انما يفهم من ثبوت الحمد ثبوت الجميل بمعونة الوضع ومقدمات
عقلية او العرف ثم بينه بوجوه ثلاث اظهرها الاخير وهو انه اذا قيل انه
محمود فقد فهم الوصف بالجميل الذي كان او يكون ويلزم من صحته ثبوت
المحمود به للمحمود واذا فهم الوصف فهم الاتصاف لانه دعوى الاتصاف فثبت
ان الحمد لله لفظ دال على الاتصاف في الجملة فيكون حمدا وما قيل من
ان الوصف انما يدل على مطلق القول الشامل للصادق والكاذب وذلك
لا يدل على الاتصاف ليس بشي لان جنس الكلام اي المهية من حيث هي
دال على ثبوت مضمونه في الواقع فاذا سمعها المخاطب فهم منه الاتصاف
واما التصديق بمضمونه فهو من القراين بل الخبر الكاذب ايضا دال بالوضع
على ثبوت مضمونه والكذب احتمال عقلي على ما تقرر في محله فالدلالة
بمعنى التصور ثابت ويكفي ذلك المقدار فتدبر ثم انه يحتمل ان يكون
المراد بالطي ان قولنا الحمد لله بمنزلة انت متصف بمعناه وحينئذ

اذ لا يناسب ان يكون معناه انت متصف بغير لكمه ٣

يلزم ان يكون الحمد لله مجازا مع انه لا يجري في احمد الله الا بالتكلف التام
والاظهر ان المراد ان اعتقدك متصفا مشتمل في دعوى الاتصاف والدليل
عليه منتقلا الى دعوى نقلي وهو انه مشتمل بمعنى انت متصف عرفا

في س

وعلى التقديرين في الطي فايدة جليلة ثم لا يخفى ان ما ذكر من ان
الشخص لا يكذب نفسه انما يجري في حمدت او احمد لا فيما اذا قيل انت
محمود او لك الحمد مما لا يتضمن دعوى اعتقاد المتكلم وحمده اياه حتى يقال

ان

ان المرء لا يكذب نفسه فلا يكون الجواب حاسما لمادة الشبهة وان اراد
ان دعوى الحامد اعتقاد الكمال بمنزلة دعوى كماله فغاية ما يلزم من ذلك
ان يكون القايل انا فلا دعوى الاتصاف وهو لا يدل على الاتصاف فتامل
جدا واقول الاظهر في ثبوت دعوى الاعتقاد ان الحمد انما يتحقق
اذا تحقق المحمود عليه وهو الكمال الاختياري الثابت للمحمود فاذا قال احمدك
او انت محمود فكانه قال انت متصف بكمال اختياري صار منشا للوصف
واذا اكتفي في المحمود عليه باعتقاد الحامد ثبوته له فقد تضمن دعوى
اعتقاد ثبوت الجميل الاختياري والاختياري كمال كما هو في غاية الوضوح
ولا يحتاج الى دعوى ان التعظيم فرع اعتقاد الكمال ثم اقول اعتقاد العا

قل

ثبوت كمال الشخص بالاختيار فرع كمال ما فيه عرفا او حقيقة اقله صلوحه
لان يعتقد فيه جميل اختياري وهذا نوع كمال ومستلزم لكمال المقصود
فيمن لم يكن صالحا لان يعتقد فيه كمال بان تكون الكمالات وصلاحية اتصافه
بها منفية عنه فتامل ذلك فانه دقيق وبالتامل حقيق وذلك ان
نقول وصف المرء بالجميل وتعظيمه واعتقاد ثبوت الجميل له امور جميلة
عرفا بذاتها ولو في الجملة فاذا ادعي ثبوت احد هذه الامور فضلا عن
المجموع فقد ادعي ثبوت جميل غير المحمود به وبالجملة كون المرء محمودا امر حسن
بالنسبة الى كونه مذموما وكونه معظما ومعتقدا فيه الكمال فاثبات الحمد

قوله غير المحمود به اي في غير هذا الحمد والا فالمراد ان هذا هو المحمود به هنا فلا يكون غيره

اثبات لكمالات ثلاث فيتم الدلالة من غير احتياج الى كثير دقة فانظر
ذلك بنظر الانصاف رجاء ان يظهر الحق المنزه عن الاعتساف ثم ان السوال
انما يتوجه في الحمد لله ونحوه اذا لم يلاحظ معنى اللامين واما اذا لوحظ
اختصاص الجنس او الافراد او الفرد الكامل او الاكمل فدلالته على الاتصاف
بالكمال التام غير خفي لان اختصاص ذلك فرع غاية الكمال فافهم ذلك بدقيق
النظر وقال بعضهم احمد الله ونحوه حمد شرعي لا لغوي اي وضع
اثبات المصدر لانشائه كما وضع بعت واشتريت لانشاء العقد فيترتب
عليه فوايد الحمد اللغوي وان لم يصدق التعريف عليه وهذا على وجه

الاحتمال غير بعيد واما الاعتماد والظن فلا يكونان الا عن دليل والذي
يعلم من الشرع انه اكتفي به في مقام الحمد ومنهم من قال ان الحمد هنا بمعنى ان
المحمودية فكانه قال الكمال لله ولا تخفى ان ذلك انما يظهر في الجملة الاسمية
واما اذا قيل احمد الله فمعناه انسب الكمال الى الله واصفه به فلا يفيد الا
دعوى الوصف فيرد عليه الاشكال السابق وجعل المصدر بمعنى المحمود به
ما اشفى العليل ولا اروى الغليل الا ان يكون لانشاء النسبة فيتامل
وذهب بعض العلما الى انه لم يرد بذلك الا اظهار محمودية الله وحامديته
العبادة ولا يلزم ان يكون حمدا وهو المراد حيثما امر به الشارع كما في
البدايات وهو منسوب الى الشيخ عبد القاهر ويلزم من ذلك في نحو احمد
وحمدا ان يكون هناك حمد اخر او يكون في اللفظ تجوز بعيد والوجه الوجيه
ما حققناه اولا فلا تغفل **المسئلة الخامسة** اختلفوا في ان
نحو الحمد لله والحمد لله خبر او انشا وجوز السيد المحقق الامرين وقال اما اخبار
كما هو اصله او انشا وللناظرين فيه اوهام وتفصيل الكلام وتحقيق
المقام انك عرفت ان الخبر بثبوت الحمد فيستلزم الوصف بالجميل فاذا
تحقق باقي الاركان فهو حمد وحينئذ يحتمل ان يراد مجرد الحمد الذي
يستلزم من ذلك الاخبار او انشا مضمون الجملة كما في بعت من غير ان
يكون اللفظ مستعملا في الخبر وحينئذ ان قلنا ان الجملة الخبرية
اذا استعملت في انشا فهي انشائية مطلقا وهو مذهب الزمخشري
فيصير جملة الحمد انشا وان قلنا انها انما تصير انشا اذا كان ذلك
الانشا مما وضع له لفظ انشا كرحمه الله في معنى رحمه وهو مذهب
الشيخ عبد القاهر فلا يكون انشا اذا لم يوضع لانشا الحمد لفظ مخصوص
نعم اذا ثبت وضع من الشارع فالظاهر انه يصير انشا عنده ايضا
ولا يحتاج الى وضع اللغة فليتنظر واذا استعمل في المعنى الانشائي
لم يرد انشا جميع المحامد لله فانه فاسد بل انشا ما يلزم من ذلك الاخبار
او الوصف بثبوت المحامد له او حمدا اخر ويلزم من ذلك المجاز اللغوي

والعدول

اي ابتدات الامور

اي سواكان حاله ابتدا انشا او لا ٢

والعدول عن الاصل فان الجملة كانت في الاصل اخبارا وعدم افادة
اختصاص المحامد ورجوعها الا انه يعني عن اعتبار تحقق حمد غير مدلول
اللفظ والابلغ والاحرى ان يكون المقصود معناه الاخباري ولكن
لا لذاته بل ليحصل الحمد الذي يحصل من هذا الاخبار فيكون اللفظ مستعملا
في الاصل الموضوع له مقصودا به في نحو الحمد لله الاستغراق او الجنس
والاختصاص والدوام والثبوت والمقصود الاصلي من افادة هذه
الامور وصفه بما يفهم من ذلك الاخبار وانشا الحمد فيكون من قبيل
الكناية من حيث انه قصد المعنى الحقيقي للنقل منه الى لازم الموضوع
له وهو الوصف بالجميل وانشاؤه فيحصل انشا الحمد والاخبار بالحصر
واظهار الحامدية والمحمودية وغير ذلك وهذا هو الذي رجحه السيد
المحقق بقوله اخبار كما هو اصله والجملة حينئذ خبرية وفاقا
لاستعمالها في الخبر كما ان الكناية حقيقة لاستعمال اللفظ في الموضوع
له او على الخلاف كما سيجي واما ما قيل من ان دلالة اللفظ على الحمد
حينئذ بطريق التبعية لا قصدية مع ان المقام مقام الحمد لا الاخبار
عنه فالحمل على الانشا انسب فاقول ان اراد ان الحمد حينئذ
ليس مقصودا بالذات فهو ممنوع لجواز ان يكون المعنى المطابقي وسيلة
الى المقصود بالذات كما في الكناية وان اراد انه بتبعية المعنى
المطابقي فمسلم ولا بعد فيه وكون المقام مقام الحمد لا يقتضي ان لا يكون
مقصودا بالذات الا ان لا يكون غيره مقصودا في الجملة بل قد يقتضي
ادا الحمد على الوجه الابلغ المتضمن لامور عديدة من دقة المعنى وجلالة
شان المحمود وغيرهما من النكات مع كون اللفظ حقيقة فهو اقرب لفظا
وابلغ وافيد فلا ينبغي ان يعدل عنه وهذا ظاهر كل الظهور في نحو الحمد لله
واما في نحو احمد الله او نحمد الله فصدقه حينئذ يحتاج الى تحقيق حمد اخر
للاخبار عنه ولا يحمد وفيه بعد التسليم مع ان ذلك ممنوع لما صرح
به في المطول وغيره في الكناية من انه يصح قوله طويل النجاد وان لم يكن

له بجاده وصح محمول الفصل وان لم يكن له فصل بل ذكر واصحة
قول استوي علي العرش كناية وان كان المعني الحقيقي ممتنع الوقوع
فكانهم جعلوا المدار علي المقصود بالذات من الكلام في الصحة والفساد
فتامل والذي يظهر من ذلك التحقيق ~~ممتنع الوقوع فكلامهم~~ انه يجوز
ان يجعل الجملة انشا بالنظر الي المقصود بالذات وهو غير بعيد سيما عند
من يقول ان اللفظ في الكناية مستعمل في المعنيين فتدبر
وقد يتكلف لدفع الاحتياج الي تحقق حمد اخر بانه يمكن ان يكون اخبارا
عن الحمد الحاصل من ذلك الاخبار كما اذا قيل انكلم مخبرا بما يحصل بذلك
الكلام فاللفظ من حيث انه دال علي نسبة خبرية مطابق لما يحصل
به من حيث هو هو الا ان في صحة ذلك نظرا وتاملا فان الخبر حكاية
امر واقع والحكاية لابد ان تكون غير المحكي بالذات ولا يمكن ان يحكي
الشي عن نفسه بتغاير اعتباري بداهة وقد فصل النحرير الدواني ذلك
في رسالة دفع التناقض المشهور فانظر فيه يؤيد ذلك ما في المطول
من ان ابيع الخبري لابد ان يكون لمدلوله تحقق بغير هذا اللفظ وانت
تحكيه بخلاف الانشا وجعل ذلك مدارا للفرق بين الخبر والانشا فعليك
بالتامل لتحقيق ذلك المقام والله اعلم **خاتمة** ذهب المحققون الي ان
لام الجنس او الاستغراق ولام الجر المفيد للاختصاص في الحمد لله
تفيد انحصار الحمد في الله واختصاصه به بمعني انه لا يتحقق الا هو علي ما مر
تحقيقه من انه علي التحقيق او المبالغة لكن النحرير الدواني روح الله روحه
قال اطبق عليه شراح الكشاف ولي فيه بحث اذ الظاهر ان اللام
للاختصاص بمعني التعليق الخاص لا الحصر يدل علي ذلك انهم لم يعدوه
من طرق الحصر وانه لو كان للحصر لكان قولك ما المال الا لزيد مفيدا
لحصر المال في صفة الاختصاص لا لحصر المال في زيد ولكان قولك لله الحمد
مفيدا لقصر الحمد علي الاختصاص بالله لا بقصره علي الله هف وقد صرح
الزمخشري بان تقديم الظرف ليدل علي اختصاص الحمد بالله عز وجل

وهو

وهو صريح في ان الحصر لم يكن بدون التقديم مفيدا له انتهي ولما
كان ظاهر كلام النحرير الدواني الدعوي والاستدلال بعرض بعض العلما
للجواب بايراد المنوع وانت تعلم انه يمكن ان يكون مراده منعا في صورة
الدعوي مبالغة فانه طريقة معروفة بين المحققين وما ذكره في
صورة الدليل فهو سند المنع فلا يفيده المنع ولا الايراد علي السند فان
ابطال السند الغير المساوي لا يفيد دفع المنع علي ما حقق في محله واورد
عليه بعض العلما ان قولنا ما المال الا لزيد اذا كان لحصر المال في صفة
الاختصاص يفيد حصر المال في زيد ايضا لان حصر الشي في الشي يقتضي
ثبوته له ولو وجد المال لغير زيد لم يكن للمال صفة الاختصاص فلا يصح
قوله لا لحصر المال في زيد وهذا الايراد غير متجه ولا متوجه لان
المراد انه لو كان معناه الاختصاص الحصري لكان معناه المطابقي
ومفهومه الصريح المتبادر منه ذلك الذي ذكره لا الاخر وهو فاسد
قطعا وذلك في غاية الصحة والظهور وانكاره مكابرة ولم يرد انه
لا يفيد ذلك ولو التزاما ليرد عليه ما اورده مع انه كلام علي السند
واذا عرفت ذلك اقول وبالله التوفيق هذا البحث منعا
كان او دعوي انما يتجه لو كان مرادهم ان اللام انما يدل بالوضع علي ان
الاختصاص الحصري وهو غير متعين ولا ظاهر بل ههنا محملان اخران
ظاهران لا يتوجه علي احدهما ولا يتوجه علي ما اورده واذا كان للكلام
وجه حسن فالعدول عنه الي السقيم سقيم الاول ان اللام
وان وضعت للاختصاص بمعني التعلق التام كما صرح به المحققون
من النحويين وغيرهم لكن الاختصاص الحصري والتعلق علي وجه الحصر هو
الفرد الكامل من التعلق التام قطعا وانكاره مكابرة فحمل عليه اللام في
مقام الثنا والمبالغة لمناسبة اياه وهذا الصنع عنهم مشهور فيفيد
الحصر بمناسبة المقام لا لانه الموضوع له حقيقة وحينئذ لا يتوجه
البحث المذكور اصلا يدل علي ذلك ما ذكره السيد الشريف في حواشي

فلا يكون حصره في الاختصاص صحيحا لعدم تحقق الاختصاص واذا ثبت ان الحصر في الاختصاص مفيد لاختصاص المال وهو المراد بحصر المال لم يصح قوله لا لحصر المال في زيد صح م

الكشاف من ان لام التعريف والملكية يدلان على الحصر فانه كالصريح في انه لم يرد ان اللام معناه الوضعي الاختصاص الحصري فتدبر ومن نظاير ما نحن فيه ان البا في البسملة للتبرك على ما صرحوا به ولما قيل ليس التبرك من معانيها المعدودة اشار السيد المحقق الى دفعه بان البا للملابسة وهي محمولة في المقام على التبرك للمناسبة فان زعم النحرير ان اللام لا يصح استعماله في الحصر اصلا ولو بمعونة المقام او انه ليس فردا للتعلق المخصوص الذي هو افراده معنى اللام فذلك مكابرة لا تعتبر اذ ليس له سند فضلا عن الدليل وليس على مجرد الاحتمال العقلي في النقلي تعويل واطلاق القوم مناف لذلك والتعلق التام اعم من الحصر عقلا فتخصيص معنى اللام بما سوى ذلك الفرد مما لا يعتبر الا بدليل مع انه اذا اريد ذلك فما ذكره السند لا يقويه اصلا فتامله وما ابدعناه توجيه وجيه في حد ذاته لكلام القوم الا ان في كلام السيد في حواشي المطول ما ينافيه حيث قال في ترجيح الجنس على الاستغراق دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج الى استعانة بالمقام فلا حاجة في تادية ما هو المقصود اعني انتفا المحامد عن غيره وثبوتها له الى ان يراد على الجنس معنى زايد يستعان فيه بالقراين والاحوال انتهى وهذا الكلام يدل على ان النفي والاثبات مفهومان من نفس اللام من غير استعانة بالمقام ويمكن ان يقال ان المحققين كالسيد الشريف ذهبوا الى ان اللام ونحوها موضوعة للجزئيات المخصوصة بوضع واحد فاذا استعمل اللام في الاختصاص الحصري فقد استعمل في الموضوع له لانه من جزئيات التعلق ولا يحتاج الى قرينة في فهم المراد وانما يحتاج اليها في تعيين المراد فيصح ان فهم الحصر لا يحتاج الى استعانة بالمقام وان احتاج اليه تعيين المراد فلا منافاة بين التوجيه المذكور وبين كلامه في الحاشية فان الاستعانة بالمقام في توجيهنا لتعيين المراد والحمل عليه الا ان في ذلك الجواب نظرا فصلنا نظره في شرح الفوايد فليتامل فيه والاقرب ان يقال ما في حاشية المطول بظاهره غير تام اذ لا شك ان لام التعريف مشتركة بين العهد الخارجي

والجنس

والجنس ولام الجر ايضا مستعملة في الاختصاص الحصري وفي غيره ايضا قطعا كما صرح به ايمة اللغة والنحو وغيرهما فارادة اختصاص جميع افراد الحمد بمعنى عدم ثبوتها للغير وثبوتها لله يحتاج الى عدم ارادة العهد الخارجي وبافي معاني اللام وذلك لا يعلم الا من القراين والمقام فلا بد من صرف كلام الحاشية عن الظاهر فلعل مراده ان فهم الاستغراق واختصاصه يحتاج الى ما لا يحتاج اليه فهم الجنس واختصاصه والمراد ان فهم المختص على تقدير الاستغراق يحتاج الى الاستعانة دون فهمه على تقدير الجنس ولذا قال لا يحتاج الى ان يزيد على الجنس معنى زايد ولم يقل ومعنى اللام فافهمه فلا ينافي احتياج اختصاص الجنس والاستغراق في العلم بارادة الاختصاص او فهمه الى الاستعانة فالحاصل ترجيح الجنس بانه الموضوع له دون الاستغراق وهذا التوجيه وان بعد عن ظاهر الكلام لا صرفه عن الظاهر متعين والحق احق بالاتباع الوجه الثاني ان اللام وان وضعت لما ذكر من التعلق الخاص لكن كثيرا ما تستعمل للاختصاص الحصري وغيره ايضا من خصوصيات افراد التعلق كما صرح به في بعض كتب النحو فلعل مراد شراح الكشاف ان اللام في المقام هي لام الحصر اي مستعملة فيه من بين معانيها لمناسبة ذلك المعنى وان كان لها معنى اعم بل معاني متعددة فلا يتوجه البحث المذكور ولا غيره الا من جهة تصحيح النقل على الاستعمال في ذلك المعنى وفي حسن الظن بالناقلين من مصنفي النحو نوع كفاية غاية الامر انه لما لم يوجد في كلام الايمة المتقدمين والعلما المحققين يجوز العقل ان يكون ذلك من بعض المصنفين وهما من لفظ الاختصاص فلا تطمين للنفوس الغالبة بذلك المقدار والحق ان يقال ان ذلك التصريح من بعض المصنفين وان لم يكن في المرتبة العليا من القوة لكن اطباق شراح الكشاف سيما العلامة التفتازاني والسيد الشريف على تقرير ذلك يقويه ويعضده على الوجه الاتم فان كلامهم صريح في ان اللام قد تكون للاختصاص الحصري وذلك القدر يكفي في المرام ولا يحتاج الى انها لم توضع الا له فانه فاسد

اي كالمعترض الذي هو الامام الدواني

نقلا هذا وعلى التوجيهين المذكورين يندفع ما ذكره التحرير في التابيد اما عدم العد في بابه فلانه لقلته او لانه ليس بحسب الوضع او لنكتة اخرى لم يعدوه كما لم يعدوا ضمير الفصل والتقديم وغير ذلك لها ولا يدل ذلك على عدم افادة القصر مطلقا ولا عدم العد في غير ذلك الموضع ايضا ان سلم كان التبرك في معنى البا لم يذكر الا في باء البسملة مع ان بعض النحاة عده وكلام الزمخشري دل عليه وقد فسر به في غير موضع بل على الوجه الاول لا يحتاج الى العد فانه لما علم الوضع للتعلق التام وعلم قطعا جواز استعمال اللفظ في بعض افراد معناه علم جواز ذلك في الاختصاص واللام ايضا فلا يتعلق بذكر خصوصه في غير محله غرض وذلك واضح واما ما ذكر من المثالين فاللام فيهما مستعملة في غير معنى الحصر وليس في كلامهم ما يشعر بان اللام لم تستعمل الا للحصر نعدم استعمالها في مثال او امتناع الاستعمال في موضع لا يويد عدم استعماله فيه في ما يليق به وان اراد انه لو كان اللام في المال لزيد والحمد لله للحصر فان ادخل اداة الحصر او قدم له لا فادة ما ذكر وليس فليس فالجواب بعد التبرك ان الظاهر انهم لم يدخلوا اداة الحصر فيما كان للحصر ولا قدموا له فيه ولو فعلوا فلا محذور في الافادة واما قول الزمخشري فيحتمل بناوه على ان افادة التقديم الحصر اظهر واشهر فلم ينسب الى الاضعف مع امكان الاقوى بل حمل اللام على التعلق الخاص ونسب الاختصاص الى الاظهر الاقوى فكلامه بعد التنزل صريح في انه قصد باللام غير معنى الحصر لا في انه لا يجوز حمله على الحصر على ان صاحب الكشاف ذكر في قوله خلقها لكم ان المعنى ما خلقها الا لكم وفي هدى للمتقين ان المتقين مخصوصون بذلك وفي الحمد لله ان الحمد لله الذي لا شريك له دون كل معبود سواه وقال العلامة ان دون كل معبود تحقيق للحصر المستفاد من لامي الجنس والجر وهذه كلها تدل دلالة ظاهرة على افادته الحصر والجمع بين الكلامين يقتضي التاويل فيما سبق منها وانها تستعمل تارة في الحصر وتارة في غيره ثم ان السيد

المحقق

اي عدم الاختصاص بالحصر من معاني اللام ٢

المحقق الشريف ذكر في شرح المفتاح ان في قوله تعالى لكم دينكم التقديم يفيد القصر وكون اللام الجارة للاختصاص بمعنى الحصر ان سلم لا ينافي دلالة التقديم لجواز اجتماع الادلة على مدلول واحد فانتهى فيكون احدهما بمنزلة الموكد وهذا التوجيه يدفع ما ذكره التحرير الدواني من لزوم حصر الحصر وصراحة كلام الزمخشري لان فيه تكلفا وهذا كله وان كان كلاما على السند الا ان المقصود بيان انه لا تعويل عليه عند تحقيق المقام ولا يناسب للتشبث به في مخالفة العلما الاعلام ثم اقول ان حمل التحرير كلام شراح الكشاف والسيد على ان اللام لا تستعمل الا في الحصر ففيه انه لا دلالة لكلامهم عليه اصلا فلا يتم هذا الحمل مع انه فاسد قطعا لتصريح الايمة في كتبهم كمغني اللبيب وغيره بتعدد معانيه فوق العشرة فلا حاجة الى الاستناد بسند ضعيف او تلويح من الزمخشري ومما يشهد باستعمال اللام في غير الاختصاص قول السيد لام التعريف والملكية تدلان على الاختصاص فان الملكية غير الاختصاص واللام له معان غير الملكية وفيه كالتصريح بانه لم يرد الحصر على الحصر وان حمله على ان اللام قد تكون للحصر لغة او عرفا كما في الحمد لله فذلك مما لا ينبغي ان ينكر والاستناد في منعه بمثل قولك ما المال الا لزيد ونحو لا قوة او لا صحة له لظهور ان عدم الاستعمال في مثال لا يدل اصلا على عدمه في موضع اخر لم يمنع عنه مانع فالبحث المذكور وما ايد به ليس على ما يليق بجلال شان القايل فعليك بالتامل ليظهر حقيقة الحال هذا اخر ما اردنا ايراده في تلك الرسالة باسلوب بديع مما لم يجمعه مصنف ولا يحيط به مصنف رجا ان يكون محلا للقبول والاذعان او يتم تشحذ

الاذهان فيحصل بها النفع على كل حال ولله

الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ورسوله

واله وصحبه عليه الصلاة والسلام

علقها بيده الفانية الفقير الى

الله تعالى ... محمد ...

لان دخول الحصر على الحصر بعيد خلاف الظاهر فتدبر ذلك ٢

في ابطال دعواهم ان اللام لا تكون الا للحصر كما هو مقتضى هذا الحمل فتامل ٢

اي بنا على ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال الامام التبريزي مما يحتاج اليه ويجب معرفته من صنعة الشعر ما اذكره لك وهو التطبيق والتجنيس والاستعارة والمقابلة والارداف والموازنة والمساواة والاشارة والمبالغة والغلو والايغال والتسهيم ورد الكلام على صدره وصحة التقسيم والمماثلة والتكميل والترصيع والتكافؤ والسلب والايجاب والكناية والتعريض والعكس والتبديل والالتفات والاستدراك والرجوع والاستطراد والتكرار والاستثناء والتصحيف وبراعة الاستهلال وبراعة التخلص والترديد والتتميم وجمع المؤتلفة والمختلفة والتبيين والمذهب الكلامي والتفويف والتفريع والتسبيط والتضمين والقسم والاعتاب والهزل الذي يراد به الجد والزيادة التي يتم بها المعنى والمشاكلة والتنبيه والمواردة والموازنة. فالتطبيق كقول جرير من بحر الطويل

وباسط خير فيكم بيمينه ... وقابض شر عنكم بشماليا

وقد يكون التطبيق بالنفي كقول البحتري من بحر الطويل

يقيض لي من حيث لا اعلم النوى ... ويسري الي الشوق من حيث اعلم

ومن الطباق رد الكلام على اوله كقول القائل

جهلا علينا وجبنا عن عدوكم ... لبيست الخلتان الجهل والجبن

والتجنيس كقول جرير

فما زال معقولا عقال عن الندا ... ولا زال محبوسا عن المجد حابس

والتجنيس المستوي في قول ابي تمام ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى ابن عبد الله. والتجنيس الناقص كقوله ايضا

يمدون من ايد عواص عواصم ... تصول باسياف قواض قواضب

والاستعارة نحو قول زهير

صحا القلب عن سلمى واقصر باطله ... وعري افراس الصبا ورواحله

والمقابلة نحو قول الجعدي

فتى